وقفات أصولية

تزيل الالتباس في فهم حديث
أمرت أن أقاتل الناس...

دكتور

عبد الله فتحي سعد سيد أحمد

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين – جامعة الأزهر بالقاهرة

مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية

مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية

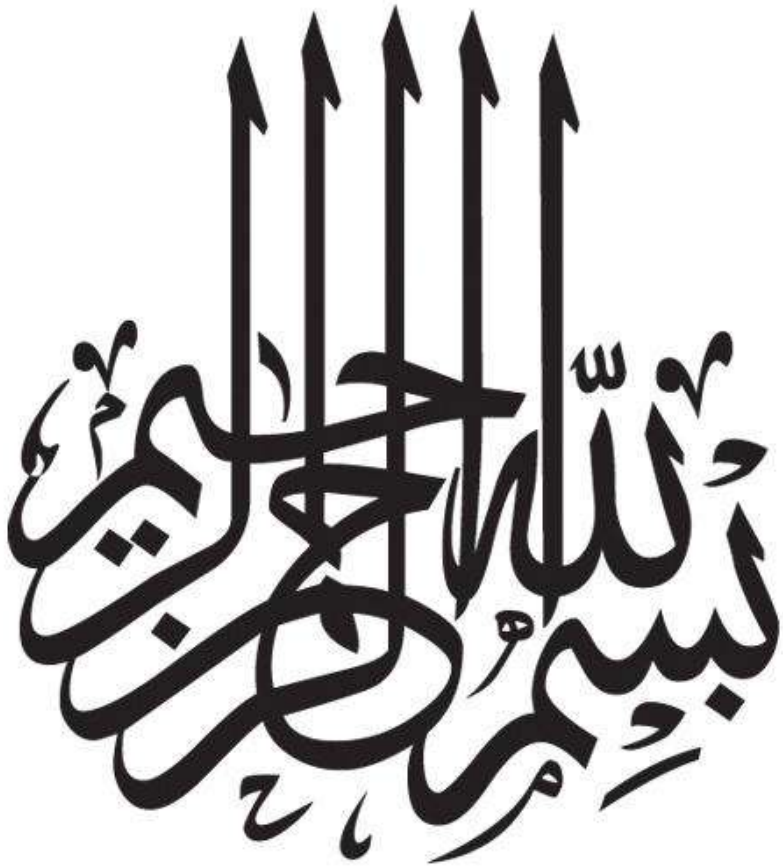
بسم الله الرحمن الرحيم

مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأميّ الأمين، الذي بعثه الله رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد ؛

فإن الله – سبحانه وتعالى – خلقنا في هذه الحياة لنُوَحِّدَه ونعبده، قال – عز من قائل – : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1]، وأرسل لنا الرسل الكرام – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين – ليدلونا على طريق ذلك التوحيد وتلك العبادة، قال – تعالى – مخاطباً سيدنا محمدًا – صلى الله عليه وسلم – : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾[2]، ولقد كان منهج رسل الله جميعاً في دعوة الناس إلى ربهم مستنيراً بتوجيهات إلهية أساسها الرحمة وعدم الإكراه، وتجلى ذلك واضحًا في سيرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقولًا وأفعالًا ؛ إعلاءً لمبدأ دعوة الناس إلى دين الله – عز وجل – بالحكمة والموعظة الحسنة، وورث ذلك المنهجَ الرحيمَ الصحابةُ الكرام والتابعون الأبرار، وطبقوه في فتوحاتهم للبلاد في شتى ربوع المعمورة.

والذي دعا إلى الكتابة في هذا الموضوع هو : أنه رغم وضوح منهج الرحمة بالخلق جميعًا وضوح الشمس في الرسالة المحمدية خصوصًا بل وفي تاريخ الأمة الإسلامية على مر العصور إلا أننا نجد في زماننا هذا

---

(١) الآية (٥٦) من سورة الذاريات.

(٢) الآية (٢٥) من سورة الأنبياء.

صنفين من الناس قد أخطأ كل منهما في فهمه لأحاديث الجهاد، وخصوصًا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله ".

- أما الفريق الأول : فَهُم بعض المستشرقين، ومن نحا نحوهم :

ولما كان هؤلاء من الناقمين على عظمة تعامل الدين الإسلامي مع غير المنتمين إليه – سلماً وحرباً – أخذوا يلقون الشُّبه عبر قنوات الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، وكان مما ادعوه – كذبًا وزورًا – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه الكرام – رضوان الله عليهم أجمعين – نشروا الإسلام بالسيف فقتلوا أعداءهم ونكلوا بمن عارضهم، ومن ثم أجبروا الناس على اعتناق الإسلام، وهؤلاء المستشرقون ومن سلك سبيلهم في غيهم يعمهون ؛ مدَّعين التمسك – دون علم صحيح أو فهم معتبر – بكلام سيد المرسلين في هذا الصدد.

- وأما الفريق الثاني : فَهُم الخوارج الجدد :

وهؤلاء يُقتِّلون الناس ممن خالفهم أو لم يقبل بضلالاتهم ؛ فإن كانوا من المنتمين للإسلام كفروهم واستحلوا دماءهم، وإن لم يكونوا كذلك قتلوهم لمجرد كونهم ليسوا على دين الإسلام دون مراعاة لعهد أو ذمة، أو تفريق بين محارب وغيره، بل ويخالفون تعاليم الرسول الكريم الصريحة فيمثلون بأجساد معارضيهم بالحرق بالنار تارة أو بذبحهم كما تذبح الأنعام أو بتفجير تجمعاتهم غير آبهين أو مبالين بمن فيها من نساء أو أطفال أو شيوخ، ورغم ارتكاب كل هذه الموبقات يدعون – كذبًا وزورًا – تطبيق صحيح الإسلام، والسير على نهج رسوله الكريم، والتمسك بقوله – صلى

الله عليه وسلم – : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله... "، وديننا الإسلامي الحنيف ورسولنا العربي الكريم بريئان من كل ذلك.

ومن هنا كان واجباً على المتخصصين من أبناء الأزهر الشريف أن يهبوا دفاعاً عن ثوابت هذا الدين الحنيف فيجيبوا جوابًا شافيًا كافيًا عن تلك الأسئلة الشائكة التي ألقتها وتلقيها – على مر السنين – أفواه هؤلاء الحاقدين، وعلى الرغم أنه قد قام بتفنيدها مرارًا أسلافنا من العلماء العالمين، لكنها – وللأسف الشديد – تجد رواجًا في زماننا هذا لأسباب من أهمها : ما يقوم به الخوارج الجدد من فظائع يندى لها الجنبين، تحقق فيهم ما وصفهم به سيد المرسلين – صلى الله عليه وسلم – منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من السنين، من كونهم مارقين عن تعاليم هذا الدين رغم أنهم إليه من المنتسبين.

وما هذا البحث – الذي بين يديك أيها القارئ الكريم – إلا لبنة في سور التصدي والدفاع الذي يحيط به أبناء الأزهر الشريف بنيان ثوابت هذه الأمة التي يتكالب عليها الأعداء بقذائف الغدر الموجهة ؛ لينالوا من أصول بنيان دينها التليد، لكنهم – مهما حاولوا – لن يستطيعوا إطفاء نور الوحي ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1].

أهمية البحث وغايته :

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يعالج مشكلة في غاية الخطورة ألا وهي أن النتاجات الفكرية التي تدور في فلك النصوص الشرعية لا تعدو أن

---

(١) الآية (٣٢) من سورة التوبة.

تكون إما محاولة لفهمها، أو تطبيقها على الواقع، وكل خطأ أو انحراف في الفكر فمصدره إما الخطأ في فهم النص الشرعي أو في تنزيله على الواقع – وهو ما يسميه الأصوليون بتحقيق المناط – كما أن هذين الأمرين مرتبطان ارتباطًا وثيقًا ؛ ولهذا فلو كان الفهم سليمًا فإنه يحتاج أيضًا إلى التنزيل السليم، وإلا لن يكون هناك أثر صحيح للنص في الواقع، بل قد يكون التنزيل مسيئًا للنص وللفهم السليم أيضًا، ومن هنا كانت أهمية بيان القواعد العامة التي تحكم فهم النصوص فتمنع من الانحراف في الفكر[1].

وتتلخص غاية هذا البحث في تطبيقه قواعد علم أصول الفقه – ذلكم العلم الذي يزدوج فيه الإقناع العقلي بنور الاستدلال النقلي[2] – على فهم ألفاظ خبر نبوي شريف ؛ لتتجلى لكل باحث عن الحق الحقيقةُ الناصعةُ، ألا وهي عدم تعارض ما يقره طريق العقل السليم وترضى به الفطرة السوية مع ما نُقل بطريق صحيح عن سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قوله : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك

---

(١) ينظر النصوص الشرعية بين الفهم والتنزيل مقال لمحمد البويسفي على موقع [ملتقى أهل التفسير] https://vb.tafsir.net/tafsir12113/#.WZwe-PgjHIU.

(٢) **قال الإمام الغزالي – رحمه الله -:** " وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل ؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد ". المستصفى (٤).

عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله " ؛ ولينضبط تنزيل الأحكام الشرعية المستنبطة من هذا الحديث الشريف على واقعنا اليوم ، فيتجلى خطأ هؤلاء المتطاولين على السنة المشرفة، وأولئك الذين يدعون زورًا وبهتانًا تطبيق صحيحها دون علم رصين أو فهم معتبر.

وبهذا يتحدد طريق الفهم الصحيح لهذا النص الشريف منضمًا إلى غيره من نصوص الوحي، وهو أن ذلك الفهم إنما يكون بتطبيق القواعد التي وضعها علماء الأصول لهذا الغرض ؛ لينتفي ما في أذهان المشكيين من توهم وقوع التعارض بين هذا الحديث الشريف وبين الآيات القرآنية الكريمة التي تثبت أنه لا إكراه في الدين، وأن من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ؛ وذلك لأن النصوص الشرعية – عند الأصوليين – كلٌ واحدٌ يكمل بعضها بعضًا ؛ فالقرآن من فاتحته إلى خاتمته كالكلمة الواحدة، والقرآن والحديث كلفظة واحدة وخبر واحد، موصول بعضه ببعض، ومضاف بعضه إلى بعض، ومبني بعضه على بعض، ومأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بمُبيّنها، وعليه فلا يجوز في المنهج الأصولي الاقتصار في الاستدلال على حكم ما ببعض النصوص الواردة فيه دون البعض الآخر[1].

---

(١) المبادئ العامة للفكر الأصول – فقهي الإسلامي في تعامله مع النص لأيمن صالح - مقال بمجلة الفكر الإسلامي المعاصر صـ (٣١) – العدد ٧٧ بتصرف.

وبذلك تتضح أهمية الاستنارة بتتبع سيرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التي تحتوي على مواقف له مع أعدائه ؛ لأنه قال فيها أقوالًا وتصرف تصرفات منبعها جميعًا يتسق تمام الاتساق مع منهج الرحمة الذي سارت عليه الرسالات السماوية في دعوة الناس إلى عبادة ربهم ؛ لتتجلى ضرورة الجمع بين النصوص الشرعية وإدراك معانيها غير المتعارضة ؛ اعتمادًا على قواعد البيان اللغوي، وعرف الخطاب العربي، وقواعد تعليل النصوص، والتمييز بين مقامات الخطاب الشرعي، وإدراك المقاصد الشرعية الثابتة قطعيًا أو ظنيًا، وذلك لأن جهل هذه الأشياء فيه امتهان وضياع للنصوص الشرعية ؛ وذلك إما بعدم وضعها في المكان الصحيح أو عدم معرفة دلالتها على مقاصدها التشريعية(١).

فكيف إذًا تنطلي على ذوي البصائر شبه الحاقدين الواهية، وكيف ينخدع أولوا النهى بأفعال أقوام مُدّعين، وهم – في الحقيقة – لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المحاربين وإن تزيوا بلباس الدين.

أهداف البحث :

لقد كان السير في هذا البحث – بتوفيق الله عز وجل وعونه – مرتكزًا على معالجة أمور محددة يُعَدُّ بيانها وفقًا لقواعد علمي اللغة وأصول الفقه في غاية الأهمية والخطورة، ويمكن إجمال تلك الأمور فيما يلي :

---

(١) النص الشرعي خصائصه وضوابطه للدكتور عبداللطيف جعفر عبداللطيف (٣) بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي الذي عنوانه [التعامل مع النصوص الشرعية عند المعاصرين].

- أولًا : تحديد المراد بالنص الشرعي في الاصطلاح الأصولي، مع إبراز الخصائص التي تتمتع بها نصوص الوحي الشريف، وبيان الضوابط التي تعين على فهمها.
- ثانيًا : أن هذا الخبر الشريف نص شرعي لكونه صحيح النسبة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؛ فتكون دلالته على الأحكام التي يستنبطها منه العلماء معتبرة.
- ثالثًا : التأكيد على كون القتال المأمور به في هذا الحديث الشريف داخلًا تحت باب واسع من أبواب الدين، ألا وهو الجهاد في سبيل الله – عز وجل –.
- رابعًا : فهم ألفاظ هذا الحديث الشريف فهمًا صحيحًا مبنيًا على قواعد اللغة والأصول ؛ للوقوف على مراد الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – من تلك الألفاظ ؛ بما يؤكد اتساق ذلك المراد مع منهج الرحمة الذي بعث لأجله جميع الرسل – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين –.
- خامسًا : نفي تعارض هذا الحديث الشريف مع نصوص الوحي الأخرى الدالة على أن مقصد الشريعة الإسلامية هو دعوة البشر جميعًا إلى طريق سعادتهم في الدنيا والآخرة، دون إكراه لهم أو إجبار، بل بالحكمة والموعظة الحسنة.

– ولتمام بيان ما سبق كان الاهتمام بما يلي :

١ – عزو الآيات الكريمة إلى سورها، مع ذكر رقم الآية، وكتابة الآيات بالرسم العثماني.

٢ – تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة، ومع ذكر الحكم عليها من كلام الأئمة.

٣- توضيح ما احتاج إلى توضيح من الآيات والأحاديث بذكر أقول المفسرين أو الشارحين، مع بيان جهة الدلالة منها حسب الحاجة.

٤- توثيق الأقوال الواردة في المسائل الأصولية من مصادرها الأصلية، بإسناد كل رأي إلى قائله، مع المناقشة والترجيح حسب الحاجة.

٥- ضبط وشرح ما احتاج إلى ذلك من الكلمات والمصطلحات بالرجوع إلى المعاجم المعتمدة.

٦- عمل خاتمة بها خلاصة للبحث وبيان لنتائجه.

وإني لأرجو أن يسهم هذا البحث في الدفاع عن سنة رسولنا الكريم -صلى الله عليه وسلم-، الذي أرسله ربه رحمة للعالمين فعمت شفقته جميع المخلوقين، وأن يشارك في توضيح عظمة هذا الدين، الذي شرع للأمة وهي تجاهد في سبيل الله -عز وجل- مبادئ سامية تضمن عدم إكراه الناس على الدخول فيه، بل جعل غاية الجهاد أن يعم الأمن وينتشر السلام لتصل دعوته الرحيمة إلى الناس أجمعين، تلك الدعوة التي تأخذ بأيدي البشر إلى الإيمان بوحدانية ربهم -عز وجل-، وتخرجهم بذلك من الظلمات إلى النور ؛ ليكون ذلك هو السبب في سعادتهم في دنياهم، ونجاتهم في آخرتهم.

والله أسأل أن يتقبل هذا الجهد المتواضع، وأن يجعله ذخرًا لي ولوالدي يوم لقائه -عز وجل-، اللهم آمين ؛

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة :

- أما المقدمة : فاحتوت على سبب اختيار الموضوع، وأهمية البحث وغايته وأهدافه ومنهجه وخطته.
- وأما المبحث الأول : ففيه أربع وقفات أصولية بين يدي متن الحديث:
  - الوقفة الأولى : المراد بالنص الشرعي.
  - الوقفة الثانية : منزلة السنة من الوحي.
  - الوقفة الثالثة : خصائص النصوص الشرعية.
  - الوقفة الرابعة : ضوابط فهم النصوص الشرعية.
- وأما المبحث الثاني : فاشتمل وقفات أصولية مع ألفاظ الحديث، وفيه سبعة مطالب :
  - المطلب الأول : قول الرسول الكريم [أُمِرْت] خبر يراد به الأمر .
  - المطلب الثاني : بيان الفرق بين قوله ﷺ " أقاتل "، وبين التعبير بـ " أقتل ".
  - المطلب الثالث : كلمة [الناس] من قبيل العام الذي أريد به الخاص.
  - المطلب الرابع : لفظة [حتى] قُصد بها بيان الغاية التي أبيح إليها القتال.
  - المطلب الخامس : قوله ﷺ " فإذا فعلوا ذلك عصموا... " أسلوب شرط لغوي.
  - المطلب السادس : قوله ﷺ " إلا بحق الإسلام " تخصيص بالاستثناء.
  - المطلب السابع : قوله ﷺ " وحسابهم على الله " إجراء للأحكام على الظاهر.

○ وأما المبحث الثالث : فاشتمل على وقفات تثبت عدم التعارض، وتبين وجه الجمع بين هذا الحديث وغيره من النصوص، وفيه مطلبان :

• المطلب الأول : نفي تعارض الحديث مع النصوص الدالة على أن جوهر الرسالة الرحمة، وعدم الإكراه.

• المطلب الثاني : وقفات تبين طريقة الجمع بين هذا الحديث وغيره نصوص الوحي، وفيه ثلاث وقفات:

• الوقفة الأولى : القتال هو آخر مراحل الجهاد ؛ حيث مر تشريع الجهاد بمرحلتين :

– أما الأولى : فهي مرحلة ما قبل الهجرة " المرحلة المكية ".

– وأما الثانية : فهي مرحلة ما بعد الهجرة " المرحلة المدنية "، وكانت على طورين :

✓ أما الأول : فهو طور الدفاع عن النفس، وهو ما يعرف بـ " جهاد الدفع ".

✓ وأما الثاني : فهو طور إنقاذ البشرية، وهو ما يعرف بـ " جهاد الطلب ".

• الوقفة الثانية : القتال المأمور به في هذا الحديث مطلق يجب حمله على المقيد، مع بيان القيود الشرعية التي تضبط سلوك المسلم في جهاده لأعداء الإسلام.

• الوقفة الثالثة : مقاصد الجهاد وغاياته.

• وأما الخاتمة : ففيها خلاصة البحث ونتائجه ، وقد أُتْبِعَت بثبت للمراجع العلمية، وفهرس للموضوعات.

المبحث الأول : وقفات أصولية بين يدي متن الحديث

- الوقفة الأولى : المراد بالنص الشرعي :

النص في اللغة : هو رفع الشيء وإظهاره، يقال : نص الحديث ينصه نصًا إذا رفعه ونصه إلى فلان أي رفعه وأسنده، وكل ما أُظهِر فقد نُصَّ يقال : نَصَّ الناقة ينُصها نصًا إذا رفع عنقها ونَصَّ المتاع نصًا : إذا جعل بعضه على بعض [١].

أما في الاصطلاح الأصولي[٢] فالنص : اسم مشترك يطلق على ثلاثة أوجه :

١ – الأول : الظاهر من ألفاظ الكتاب والسنة : وهو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع، وهذا ما أطلقه الإمام الشافعي – رحمه الله – فإنه سمى الظاهر نصًا، على ما صرح به إمام الحرمين والغزالي وغيرهما[٣].

٢ – الثاني : ما لا يتطرق إليه احتمال أصلًا لا على قرب ولا على بعد، كالخمسة مثلًا فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة وسائر

---

(١) المحكم (٨ / ٢٧١)، لسان العرب (٧ / ٩٧).

(٢) ينظر المستصفى (١٩٦)، المنخول (٢٤٣)، البرهان في أصول الفقه (١ / ١٥٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١ / ٤٨، ٤٩)، الإبهاج (١ / ٢١٥)، البحر المحيط (٢ / ٤٠٢) وما بعدها.

(٣) ينظر البرهان في أصول الفقه (١ / ١٥٢)، المستصفى (١٩٦)، البحر المحيط (٢ / ٤٠٢).

الأعداد، ولفظ الفرس لا يحتمل الحمار والبعير وغيره، وهذا الإطلاق هو الأشهر عند علماء الأصول(١).

٣- الثالث : ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل، أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصًا(٢).

قال الإمام الغزالي –رحمه الله – : " ولا حجر في إطلاق اسم النص على هذه المعاني الثلاثة، لكن الإطلاق الثاني أوجه وأشهر وعن الاشتباه بالظاهر أبعد "(٣).

والخبر النبوي الشريف الذي يعكف هذا البحث على فهم ألفاظه وبيان اتساقه مع باقي ألفاظ الوحي، وهو قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : " أمرت أن أقاتل الناس... " يصدق عليه النص بالإطلاق الأول(٤)

---

(١) ينظر المستصفى (١٩٦)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١ / ٤٨، ٤٩).

(٢) وبهذا يكون شرط النص بالإطلاق الثاني : هو أن لا يتطرق إليه احتمال أصلًا، وأما شرطه بالإطلاق الثالث : فهو أن لا يتطرق إليه احتمال مخصوص وهو المعتضد بدليل. ينظر المستصفى (١٩٦)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١ / ٤٨، ٤٩).

(٣) المستصفى (١٩٦).

(٤) وهذا الإطلاق وإن كان منطبقًا على المعنى اللغوي، لكن لا مانع منه في الشرع –كما صرح إمام الحرمين وغيره - ؛ لأن النص في اللغة بمعنى الظهور، تقول العرب : نصت الظبية رأسها إذا رفعته وأظهرته، وسُمي الكرسي منصة إذ تظهر عليه العروس فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص.

ينظر البرهان في أصول الفقه (١ / ١٥٢)، المستصفى (١٩٦).

والثالث، أما صدق الإطلاق الأول عليه فلأنه ظني الثبوت والدلالة[1]، وأما صدق الإطلاق الثالث عليه فلأن علماء الأمة الراسخين – على مر العصور – غير مختلفين على جوهر دلالة ألفاظه، بل إنهم تصدوا بالجواب عن كل ما أثاره الحاقدون على هذا الدين من الشبه حول ألفاظ هذا النص النبوي الشريف، على ما سيأتي بيانه في ثنايا هذه الدراسة.

- **الوقفة الثانية : منزلة السنة من الوحي :**

لقد بعث الله – تعالى – الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم –، وأنزل عليه القرآن الكريم كتاب هداية وإرشاد للعالمين، وجعل – سبحانه وتعالى – رسوله – صلى الله عليه وسلم – مصدر التشريع بالنسبة للناس ؛ إذ هو الذي ينزل عليه القرآن الكريم، كما أنه الناطق بالسنة المطهرة من فمه الشريف وإن كان معناها من الله – عز وجل – ؛ ولهذا كان ما صحت نسبته إليه – صلى الله عليه وسلم – من الأقوال أو الأفعال وحيًا لا يمكن بحال أن يتعارض ما جاء في القرآن الكريم، بل إن وظيفة السنة هي أن تكون تبيانًا لما في القرآن الكريم من إجمال، وتوضيحًا وتفصيلًا لما كان فيه من قواعد عامة تنظيم كل أمور الناس في دينهم ودنياهم، ولهذا قال الله – عز وجل – في كتابه الكريم مخاطبًا نبيه – صلى الله

---

(١) هذا الحديث ظني الثبوت كأغلب أحاديث السنة النبوية ؛ لأنه وإن كان صحيح النسبة إلى رسول الله إلا أن روايته بطريق الآحاد تخرجه عن أن يكون قطعي الثبوت ؛ إذ قطعي الثبوت من السنة هو الحديث المتواتر، والأحاديث المتواترة معدودة، وليس هذا الحديث منها، فما لم يبلغ الحديث درجة التواتر في كل الأعصار فهو آحاد ظني الثبوت.
شرح نخبة الفكر للقاري (٢٠٩، ٢١٠) ، اليواقيت والدرر (٢٩٣).

عليه وسلم – : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1].

فالسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه : أحدها : أن تكون موافقة له من كل وجه ؛ فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها، والثاني : أن تكون بيانا لما أريد بالقرآن وتفسيرًا له، الثالث : أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت عن تحريمه، ولا تخرج عن هذه الأقسام، فلا تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائدًا على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي – صلى الله عليه وسلم – تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديمًا لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به [2].

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – مبينًا فرض الله – عز وجل – في كتابه الكريم اتباع سنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – : " وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان – جل ثناؤه – أنه جعله علمًا لدينه بما افترض من طاعته وحرم من معصيته وأبان من فضيلته، ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله... " ثم ذكر – رضي الله عنه – أمثلة من آيات القرآن الكريم تدل على ذلك منها قوله – تعالى – : ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) جزء من الآية (٦٤) من سورة النحل.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢ / ٢٢٠).

كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾[1]، وقال معقبًا على هذه الآية : " فذكر الله الكتاب : وهو القرآن، وذكر الحكمة : فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله...، وذكر الله منّه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز – والله أعلم – أن يقال الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول : فرض إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله، لما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقرونًا بالإيمان به، وسنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد دليلًا على خاصه وعامه، ثم قرن الحكمة بها بكتابه...، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله[2].

ولما كانت السنة المشرفة بتلك المنزلة الرفيعة وهي أنها قرينة للقرآن الكريم تنسج معه بناءً محكمًا من النصوص الشرعية كمعين ينهل منه المجتهدون الأحكام التكليفية والوضعية كان الاهتمام بدفع الشبهات عنها كالقرآن واجبًا، والرجاء أن يكون هذا البحث محاولة عملية لتطبيق قواعد علم أصول الفقه على فهم نص من نصوص الوحي، ألا وهو قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : " أمرت أن أقاتل الناس... "، ذلكم النص الشرعي الذي تجاذب الاحتجاجَ به المُدّعون في كثير من مجادلات هذا العصر، لكن – وللأسف الشديد – كان طرفا التمسك بظاهر دلالته كلاهما خلوًا عن أهلية فهم كلام الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – فجاء أحدهما والآخر متطاولًا مفرطًا، وجاء الآخر جاهلًا غاليًا.

---

(١) الآية (٣٤) من سورة الأحزاب.

(٢) الرسالة (٧٣).

فنقول لكل من هاتين الطائفتين [المتطاولين وأولئك الجهال] : إن كلًا منكما مخطئ فيما يدعيه، نعم لقد قال الرسول الكريم هذا الحديث ونسبته إليه نسبة وثيقة ؛ لكن لعدم اطلاعك أيها المتطاول – ولو اطلاعاً عارضاً – لا على اللغة العربية، ولا على العلوم المؤهلة لفهم النص العربي لم تفهم المراد من كلام النبي الكريم، كما أنك أيها الجاهل لن تجد في السيرة النبوية المشرفة كلها ولا في أفعال النبي الكريم المتناسقة مع أقواله ما يؤيد أو يقر ما تقوم به من جرائم تنسبها إلى سنة سيد المرسلين – صلى الله عليه وسلم –.

وها هو هذا البحث سيثبت لكليكما أن قول الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – : [أمرت أن أقاتل الناس...] يتسق تمام الاتساق مع منهج الرحمة الذي سارت عليه الرسالات السماوية كلها في دعوة الناس إلى عبادة ربهم، والذي تجلى واضحًا في قول الله – عز وجل – ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾[1]، وقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[2]، فليقرأ كل واحد منكما إن أردتما الوصول إلى الحقيقة المتجردة.

---

(١) الآية (٢٥٦) من سورة البقرة .

(٢) الآية (١٠٧) من سورة الأنبياء.

- الوقفة الثالثة : خصائص النصوص الشرعية[1] :

لما كان هذا البحث متعرضًا لبيان الفهم الصحيح لنص نبوي شريف كان من الأوفق ذكر أهم الخصائص العامة للنصوص الشرعية المُوحَى بها من عند الله – سبحانه وتعالى – والتي تتميز بها عما سواها من نصوص المخلوقين ؛ إذ تُعَدّ تلك الخصائص قواعد مهمة ومقدمات ضرورية تعين الناظر في الكتاب والسنة على ضبط تعامله مع نصوصهما، ويمكن إجمال بعض تلك الخصائص فيما يلي :

١- أنها إلهية المصدر، ولهذا قد تكفل الله – سبحانه وتعالى – بحفظها: حيث قال – عز من قائل – : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[2].

٢- أنها حجة الله التي أنزلها على خلقه ؛ فهي طريق التحليل والتحريم وغير ذلك من أحكام الشرع : قال الإمام الشافعي – رحمه الله – : "... لأن الله – جل ثناؤه – أقام على خلقه الحجة من وجهين، أصلهما في الكتاب : كتابه، ثم سنة نبيه، بفرضه في كتابه اتباعها "[3]، وقال الشيخ ابن تيمية – رحمه الله – : " يجب على الإنسان أن يعلم أن الله – عز وجل – أرسل محمدًا – صلى الله عليه وسلم – إلى جميع الثقلين: الإنس

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (٧٠)، وما بعدها، ضوابط منهجية في التعامل مع النص الشرعي لقطب مصطفى سانو - مجلة الكلمة – العدد (٣١) - السنة الثامنة ربيع ٢٠٠١م - ١٤٢٢هـ، النص الشرعي خصائصه وضوابطه (٧، ٨).

(٢) الآية (٩) من سورة الحجر.

(٣) الرسالة (٧٠).

والجن، وأوجب عليهم الإيمان به وبما جاء به وطاعته، وأن يحللوا ما حلل الله ورسوله ويحرموا ما حرم الله ورسوله، وأن يوجبوا ما أوجبه الله ورسوله ويحبوا ما أحبه الله ورسوله ويكرهوا ما كرهه الله ورسوله "[١].

٣- أنها نزلت متدرجة مراعية أحوال المكلفين : قال الله – عز وجل – : ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾[٢]، وقال – عز من قائل – : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴾[٣]، وهذه الخاصية للنص الشرعي أمارة واضحة على كون الإسلام بمبادئه وأصوله وأحكامه دينًا يراعي التدرج بالإنسان فيعينه شيئًا فشيئًا على التخلي عن الجاهلية وعاداتها المستحكمة، والتحلي بالإسلام وفضائل الأخلاق[٤].

٤- أنها تجمع بين الإيجاز والإعجاز في ألفاظها، مع غلبة المرونة والسعة على مفرداتها وتراكيبها : ويمكن للمرء أن يلاحظ هذا التفوق في جمع النص الشرعي بين طياته إيجاز اللفظ مع الوفاء بالمعنى، واستخدام أسلوب أدبي راقٍ يخاطب العقل والقلب معًا، ويستثير أحاسيس المخاطبين، مما يجعله أكثر قدرة على الإقناع، والإرشاد[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩ / ٩).

(٢) الآية (١٠٦) من سورة الإسراء.

(٣) الآية (٣٢) من سورة الفرقان.

(٤) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (٧٠) وما بعدها، ضوابط منهجية في التعامل مع النص الشرعي لقطب مصطفى سانو- مجلة الكلمة – العدد (٣١).

(٥) ضوابط منهجية في التعامل مع النص الشرعي لقطب مصطفى سانو- مجلة الكلمة – العدد (٣١).

٥- أنها لا تعارض العقل : بل إن صريح العقل موافق لصحيح النقل دائمًا، قال ابن تيمية –رحمه الله – : " كل ما يدل عليه الكتاب والسنة موافق لصريح المعقول، والعقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح، ولكن كثيراً من الناس يغلطون إما في هذا وإما في هذا، فمن عرف قول الرسول ومراده به كان عارفاً بالأدلة الشرعية وليس في المعقول ما يخالف المنقول، ولهذا كان أئمة السنة على ما قاله أحمد بن حنبل قال : معرفة الحديث والفقه فيه أحب إليّ من حفظه، أي معرفته بالتمييز بين صحيحه وسقيمه، والفقه فيه معرفة مراد الرسول وتنزيله على المسائل الأصولية والفروعية أحب إليّ من أن تحفظ من غير معرفة وفقه، وهكذا قال علي بن المديني وغيره من العلماء فإنه من احتج بلفظ ليس بثابت عن الرسول أو بلفظ ثابت عن الرسول وحمله على ما لم يدل عليه فإنما أتي من نفسه، وكذلك العقليات الصريحة إذا كانت مقدماتها وترتيبها صحيحاً لم تكن إلا حقاً لا تناقض شيئاً مما قاله الرسول، والقرآن قد دل على الأدلة العقلية التي بها لم تكن إلا حقاً وتوحيده وصفاته وصدق رسله وبها يعرف إمكان المعاد، ففي القرآن من بيان أصول الدين التي تعلم مقدماتها بالعقل الصريح ما لا يوجد مثله في كلام أحد من الناس، بل عامة ما يأتي به حذاق النظار من الأدلة العقلية يأتي القرآن بخلاصتها وبما هو أحسن منها "[1].

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية (٣ / ٦٥).

- **الوقفة الرابعة** : **ضوابط فهم النصوص الوحي**[1] :

المراد بـ [ضوابط فهم نصوص الوحي] تلك الأسس المنهجية الكلية التي وضعها علماء الأصول، والتي ينبغي على المتعامل مع النصوص الشرعية مراعاتها ليستقيم فهمه لدلالاتها ومراميها، فيبتعد عن الخطأ في إدراك مراد الشارع الحكيم منها، ويمكن إجمال أهم تلك الضوابط فيما يلي :

- **الضابط الأول** : **التثبت من صحة نسبة النص إلى الوحي قطعًا أو ظنًا : فعلى المجتهد أن يستوثق أولًا من كون ما بين يديه نصاً شرعياً : يقيناً وهو المسمى بالمتواتر أو ظناً غالباً وهو المسمى بالمشهور أو الآحاد ؛ إذ إنه مهما بذل المجتهد من جهد في فهم نص ليتوصل إلى مراد الشرع منه، فإن ذلك الجهد يصبح هدرًا إذا تبين عدم صحة نسبة ذلك النص إلى الوحي، كأن يثبت كون الحديث موضوعًا أو ضعيف السند، على أنه من الحري ههنا تقرير أن مراعاة هذا الضابط تكاد تنحصر في النص النبوي الشريف، أما النص القرآني فإنه يكاد يستغني عن هذا الأمر، وذلك لأنه قطعي الثبوت بإجماع الأمة**[2].

بيان صحة سند الحديث :

وإذا طبقنا هذا الضابط على هذا الخبر الشريف فسنجد أن رواياته قد جاءت من عدة طرق أصحها ما أخرجه البخاري ومسلم بسنديهما : عن عبد الله ابن عمر – رضي الله عنهما – قال، قال رسول الله – صلى الله

---

(١) ضوابط منهجية في التعامل مع النص الشرعي - مجلة الكلمة – العدد (٣١) ، النص الشرعي خصائصه وضوابطه (٧، ٨).

(٢) ضوابط منهجية في التعامل مع النص الشرعي - مجلة الكلمة – العدد (٣١).

عليه وسلم – " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله "(١)، كذا عند البخاري من رواية الحرمي بن عمارة عن شعبة، وقوله : [إلا بحق الإسلام] ليس عند مسلم في روايته من حديث شعبة(٢).

وفي رواية عند البخاري ومسلم أيضًا عن أبي هريرة – رضي الله عنه – : قال : [لما توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر : " كيف تقاتل الناس؟، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله، فمن قال : لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله "، فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: " فو الله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق](٣).

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الإيمان - باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (١ / ١٤) برقم ٢٥، وصحيح مسلم – كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله... (١ / ٥٣) برقم ٢٢.

(٢) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم (١٩٢/٢، ١٩٣).

(٣) صحيح البخاري – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩ / ٩٣) برقم ٧٢٨٤، صحيح مسلم – كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله... (١ / ٥١) برقم ٢٠.

وبذلك يكون الحديث في أعلى درجات الصحة ؛ حيث أجمع الأئمة الثقات على صحة سنده[1]، واتفق عليه الشيخان، وقد جاء من طرق أخرى بيانها في ثنايا البحث.

- **الضابط الثاني** : الوقوف على أسباب النزول أو الورود : أما معرفة أسباب التنزيل فلازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك – كما قال الإمام الشاطبي – أمران :

- أحدهما : أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلًا عن معرفة مقاصد كلام العرب ؛ إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال : حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب، أو المخاطَب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك ؛ كالاستفهام فهو لفظه واحد، ويدخله معان أخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط ؛ فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال.

---

(١) وقد صرح بذلك كل من الإمام ابن كثير والحافظ ابن حجر وغيرهما من أهل صنعة الحديث.
ينظر تفسير ابن كثير (١ / ١٧٩)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢ / ٥٢٩).

- **وأما الوجه الثاني : وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع[١].**

وإذا كانت معرفة أسباب نزول القرآن لازمة لمن يريد فهم القرآن، فإن معرفة أسباب ورود الحديث ألزم لمن يريد فهم السنة ؛ لأن القرآن بطبيعته عامٌّ لكل الأحوال، والأمكنة، والأزمنة، أما السنة فكثيرًا ما تأتي لعلاج قضايا خاصة، وأوضاع معينة يتغير الحكم بتغيرها[٢].

بيان سبب ورود هذا الحديث :

لقد تدرج تشريع الجهاد في سبيل الله مراعيًا لأحوال المسلمين ينتقل في عهد النبوة من طور إلى طور، حيث استمرت دعوة الإسلام في مكة ثلاث عشرة سنة لم يرفع فيها الرسول – صلى الله عليه وسلم – والمسلمون في وجه أحد سيفًا مع شدة العذاب والإيذاء الذي تعرضوا له من المشركين، ثم أذن الله – تعالى – لرسوله – صلى الله عليه وسلم – برد عدوان هؤلاء المعتدين، ثم انتهى إلى الأمر بالقتال لمواجهة الأعداء الذين لا يريدون لهذا الدين أن يمتدَّ نوره في الآفاق[٣]، فلقد تواترت الأخبار أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يبدأ أحدًا من الكفار بقتال، ولو كان الله أمره أن يقتل كل كافر لكان يبتدئهم بالقتل والقتال[٤].

---

(١) الموافقات (٤ / ١٤٦)، وينظر النص الشرعي خصائصه وضوابطه (١٧)، ضوابط منهجية في التعامل مع النص الشرعي - مجلة الكلمة – العدد (٣١).

(٢) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور / يوسف القرضاوي (٢٩).

(٣) ينظر فقه الجهاد (٢٤١).

(٤) قاعدة في قتال الكفار ومهادنتهم لابن تيمية (١٣٤).

قال برهان الدين ابن حَمْزَة الحُسَيْني الحنفي – رحمه الله – في بيان سبب ورود هذا الحديث : " سببه كما في مصنف ابن أبي شيبة عن أبي هريرة قال : قال : عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأدفعن اللواء غدًا إلى رجل يحب الله ورسوله يفتح الله به، قال عمر : ما تمنيت الإمرة إلا يومئذ فلما كان الغد تطاولت لها، فقال لعلي : قم اذهب وقاتل ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك، فقال : يا رسول الله علام أقاتلهم، قال : حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها حرمت دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، قال السيوطي وسنده صحيح "، ثم عقب قائلًا : " قال القرطبي : هذا قاله في حالة قتاله لأهل الأوثان الذين لا يقرون بالتوحيد، وأما الحديث المذكور فقاله في حالة قتال أهل الكتاب الذين يعترفون ويجحدون نبوته عموما أو خصوصا"[1].

وعلى كل فالعبرة – كما يقول الأصوليون – بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبذلك يكون معنى الحديث : أمرت أن أصد أي عدوان على دعوتي، وأدعو الناس جميعًا إلى الإيمان بوحدانية الله، فإذا لم يتحقق صد العدوان عن هذه الدعوة إلا بقتال المعادين والمعتدين فذلك واجب أمرني به الله ولا محيص عنه[2]، فيكون مقصود من هذا الحديث هو عقاب المشركين وغيرهم بمثل ما عاقبوا به المسلمين وإزاحتهم من طريق

---

(١) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف (١ / ١٦٨، ١٦٩).

(٢) ينظر الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه؟ (٥٨، ٥٩).

الدعوة لتصل إلى الناس كافة، مع إظهار عزة الإسلام والمسلمين بعد الصبر على الشقاء والعذاب قبل الأمر بالقتال[1].

- **الضابط الثالث** : النظر في سياق النصوص [السابق منها واللاحق] لتحديد مقصود الشارع : وذلك لأن المساقات – كما قال الإمام الشاطبي – تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل ؛ فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم هو الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل ؛ فبعضها متعلق بالبعض لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلَّف ؛ فإن فرق النظر في أجزائه ؛ فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض، إلا في موطن واحد، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم، فإذا صح له الظاهر على العربية ؛ رجع إلى نفس الكلام، فعما قريب يبدو له منه المعنى المراد؛ فعليه بالتعبد به[2].

---

(١) ينظر شرح هذا الحديث في الجهاد في الإسلام كيف نفهمه، وكيف نمارسه؟ (٥٨، ٥٩)، الرد على الطعن في أحاديث الجهاد على موقع بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات - http://www.bayanelislam.net/suspicion.aspx ?id=03-03-0068&value=&type=

(٢) الموافقات (٤ / ١٤٦)، وينظر ضوابط منهجية في التعامل مع النص الشرعي - مجلة الكلمة – العدد (٣١).

○ **الضابط الرابع** : فهم النصوص في ضوء لسان العرب وعرفهم في الخطاب : وذلك لأنه لما كانت نصوص الوحي بلسان عربي مبين كان من الواجب على الناظر فيها أن يكون متمكناً من معرفة قواعد البيان العربي، ومقاصد خطاب العرب ؛ لئلا يقع في زلة الفهم، فيستنبط معاني بعيدة عن مقاصد الشارع، وعليه كذلك معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل ؛ لأنه كان مراعياً عرفهم في الخطاب، وعليه أيضًا اختيار المعاني الغالبة عند العرب، القابلة للفهم عند جمهورهم لا عند خواصهم، ليحقق مقصد الشارع من الخطاب وهو الفهم والعمل، ومن ثم عليه أن يتجنب التكلف في اختيار المعاني الدخيلة أو الغامضة[1].

[الجهاد] في سبيل الله أعم من [القتال] :

وإذا أردنا تطبيق الضابط السابق على فهم هذا الحديث يمكن القول : إن كثيرًا من الناس يخلطون بين مفهومي الجهاد والقتال، فكلما أطلقت كلمة الجهاد ظنوا أن المراد بها هو القتال، قال ابن حزم – رحمه الله : " الأصل في كل بلاء وعماء تخليط وفساد : اختلاط أسماء ووقوع اسم واحد على معاني كثيرة، فيخبر المخبر بذلك الاسم وهو يريد أحد المعاني التي تحته فيحمله السامع على غير ذلك المعنى الذي أراد المخبر فيقع البلاء والإشكال، وهذا في الشريعة أضر شيء وأشده هلاكًا لمن اعتقد الباطل إلا من وفقه الله تعالى "[2].

---

(١) ينظر النص الشرعي خصائصه وضوابطه (١٢، ١٣)، الموافقات (٤ / ١٥٤).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٨ / ١٠١).

والحاصل : أن كلمة [الجهاد] أوسع بكثير من كلمة [القتال] " ؛ لأن لفظ الجهاد عام يشمل : الجهاد بالمال وجهاد الشخص لنفسه ولهواه ولشيطانه، ويشمل كذلك الدعوة إلى الله – عز وجل – والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك، كما يشمل القتال في سبيل الله ؛ قال الراغب الأصفهاني – رحمه الله – : " الجَهْدُ والجُهْد: الطاقة والمشقة، وقيل: الجَهْد بالفتح : المشقة، والجُهْد : الوسع، ثم قال : " والجهاد ثلاثة أضرب : مجاهدة العدو الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس "[١].

ولما كان الجهاد ذروة سنام الإسلام أمر الله – عز وجل – نبيه – صلى الله عليه وسلم – به من أول البعثة، حتى قبل أن يفرض القتال، قال الله – تعالى – : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [٢]، ويعلق الإمام ابن القيم – رحمه الله – على هاتين الآيتين قائلًا : " فهذه سورة مكية – يعني سورة الفرقان – أمر فيها بجهاد الكفار بالحجة والبيان وتبليغ القرآن "[٣].

ولهذا عرف العلماء الجهاد بأنه : الدعاء إلى الدين الحق، وبذل الوُسع والطاقة في قتال من امتنع عن قبوله بالنفس، أو بالمعاونة بمال أو رأي، أو تكثير سواد، أو غير ذلك[٤].

---

(١) المفردات في غريب القرآن (٢٠٨)، وينظر فقه الجهاد (٦٥).

(٢) الآيتان (٥١،٥٢) من سورة الفرقان.

(٣) ينظر زاد المعاد (٣ / ٥).

(٤) ينظر العناية شرح الهداية (٥ / ٤٣٧)، حاشية ابن عابدين (٤ / ١٢١)، فقه الجهاد (٦٧).

قال الإمام النووي – رحمه الله – : " وقال الإمام – يريد إمام الحرمين الجويني – : المُختار عندي في هذا مسلك الأصوليين ؛ فإنهم قالوا : الجهاد دعوة قهرية، فيجب إقامته بحسب الإمكان حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم... "[1]، وهذا يعني أن مقصود الجهاد : بذل المسلم وُسعه في دعوة جميع الخلق إلى الدين الحق لإخراجهم من الظلمات إلى النور، مبتدءًا بالأخذ بيد نفسه إلى طريق الله المستقيم مع مطاردة إغراء شيطانه وهواه، وتثنية بإصلاح المجتمع من حوله مع مطاردة الشر الذي فيه، منتهيًا بنشر الرحمة واستنقاذ البشرية من الضلالة إلى الهداية مع التصدي للشر حيثما كان بقدر طاقته[2].

أما القتال فيعني في اللغة : مناجزة الأعداء بالسلاح، يقال : قاتله مقاتلة وقتالًا أي حاربه ودافعه[3]، كما أنه يُعد في الاصطلاح الشرعي المرحلة الأخيرة من مراحل الجهاد، ولا يسمح به في هذا الدين إلا بعد الانتهاء من كل وسائل الأخذ بأيدي المشركين إلى صراط الله المستقيم، فإذا فُقد الرجاء في أن ينثني هؤلاء الأعداء عن الوقوف في وجه دعوة الخلق إلى هذا الدين الحنيف ففي هذه اللحظة يكون القتال هو سبيل إزالة هذه العقبة[4].

---

(١) روضة الطالبين (١٠ / ٢٠٩)، نهاية المطلب (١٧ / ٣٩٧).

(٢) فقه الجهاد (٦٨) بتصرف يسير.

(٣) تاج العروس (٣٠ / ٢٣٤)، المعجم الوسيط (٢ / ٧١٥)، وينظر فقه الجهاد (٦٥).

(٤) ينظر مائة سؤال عن الإسلام للشيخ محمد الغزالي (٨٦) وما بعدها.

المبحث الثاني : وقفات أصولية مع ألفاظ الحديث

المطلب الأول : قول الرسول الكريم [أُمرت] خبر يُراد به الأمر :

من المعلوم في علم أصول الفقه أن التعبير عن الأمر يكون إما بطريق صريح أو بطريق استلزامي، أما الأول فله صيغ دالة عليه، وهي :

١ – فعل الأمر [افعل] نحو قوله – تعالى – : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[١]، وهي عند الجمهور صيغة تدل بمجردها على الوجوب إذا خلت عن القرائن، ويعتنى الأصوليون بلفظ [افعل] أكثر من غيره فيخصونه بالذكر لكثرة دورانه في الكلام، ولهذا يقولون : إن الأمر الصريح يكون بـ [افعل] أو ما يقوم مقامه[٢].

٢ – فعل المضارع المجزوم بلام الأمر، نحو قوله – تعالى – : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٣].

٣ – اسم فعل الأمر نحو قوله – تعالى – : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾[٤].

٤ – المصدر النائب عن فعله نحو قوله – تعالى – : ﴿ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾[٥].

وأما الاستلزامي فطريقه الخبر الذي يأتي بمعنى الأمر، قال العلامة ابن حزم – رحمه الله – : " الأوامر الواجبة ترد على وجهين : أحدهما : بلفظ

---

(١) جزء من الآية (٤٣) من سورة البقرة.

(٢) ينظر البحر المحيط (٣ / ٢٧٥)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣ / ١٣١٨)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٢٢٥).

(٣) جزء من الآية (٦٣) من سورة النور.

(٤) جزء من الآية (١٠٥) من سورة المائدة.

(٥) جزء من الآية (٤) من سورة محمد.

[افعل أو افعلوا]، والثاني : بلفظ الخبر... فأما الذي يرد بلفظ [افعل أو افعلوا] فكثير واضح، مثل ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[1] ، ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[2] وما أشبه ذلك، وأما الذي يرد بلفظ الخبر فكقوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾[3]، وكقوله – تعالى – : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[4] و﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[5]، ومثل هذا كثير، فلا طريق لورود الأوامر والشرائع الواجبة إلا على هذين الوجهين "[6].

وإذا استُعمل الخبر لإرادة الأمر فإنه يكون من قبيل المجاز، والسبب في جوازه أن الأمر والخبر يدلان على وجود الفعل، فيكون بين المعنيين مشابهة في المعنى وهي المدلولية[7]، وعلة ذلك إرادة التأكيد والمبالغة فيه قال العز بن عبد السلام – رحمه الله – : " الدعاء والأمر والنهي إذا أُريد تأكيدها عُبِّر عنها بالخبر المستقبل، فإن بالغت في التأكيد تجوزت

---

(١) الآية (٤٣) من سورة البقرة.
(٢) الآية (١٠٣) من سورة التوبة.
(٣) الآية (٥٨) من سورة النساء.
(٤) الآية (١٨٣) من سورة البقرة.
(٥) الآية (٢٠٦) من سورة البقرة.
(٦) الإحكام لابن حزم (٣ / ٣٢) وما بعدها بتصرف.
(٧) المحصول (٢ / ٣٥)، نهاية السول (١ / ١٦٢).

عنها بالخبر الماضي "[1]، والقرينة التي تميز ما جاء من الأوامر بلفظ الأخبار عما جاء بلفظ الخبر ومعناه الخبر المجرد ضرورة العقل[2].

وإذا طبقنا ما سبق على هذا الحديث فإننا سنجد أن ضرورة العقل تقتضي أن يكون قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " [أُمِرْتُ] " خبرًا يُراد منه الأمر، والمعنى : أمرني الله – سبحانه وتعالى – أمرًا مُلَغًا في تأكيده "... أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله... "، وفي العدول عن صيغة الطلب إلى صيغة الخبر فائدتان :

- الأولى : أن الحكم المُخبَر به يؤذن باستقرار الأمر وثبوته على حدوثه وتجدده ؛ فإن الأمر لا يتناول إلا فعلًا حادثًا، فإذا أُمر بالشيء بلفظ الخبر آذن ذلك بأن هذا المطلوب في وجوب فعله ولزومه بمنزلة ما قد حصل وتحقق، فيكون ذلك أدعى إلى الامتثال.
- والثانية : أن صيغة الأمر وإن دلت على الإيجاب فقد يحتمل الاستحباب، فإذا جيء بصيغة الخبر علم أنه أمر ثابت مستقر وانتفى احتمال الاستحباب[3].

وهذا الخبر الذي بمعنى الأمر وهو قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " [أُمِرْتُ] " ليس خاصًا به – صلى الله عليه وسلم –، بل إن كل من ولاه الله – تعالى – أمر أمة النبي – صلى الله عليه وسلم – بعده مأمور به كذلك والأمة تبع له.

---

(١) الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز (٢٨).

(٢) الإحكام لابن حزم (٣ / ٣٤) بتصرف.

(٣) ينظر البحر المحيط (٣ / ٢٩٥).

ويدل على ذلك : ما قام به خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سيدنا أبو بكر الصديق ومع الصحابة الكرام – رضوان الله عليهم أجمعين من قتال المرتدين، فقد روى البخاري ومسلم بسنديهما عن سيدنا أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : [لما توفي النبي – صلى الله عليه وسلم – واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله، فمن قال : لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله "، قال أبو بكر: " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم على منعها، قال عمر: " فو الله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق"] (١).

ولهذا عزا سيف الدين الآمدي – رحمه الله – للحنفية والحنابلة القول بأن من كان مقدمًا على قوم، وقد عقدت له الولاية والإمارة عليهم وجعل له منصب الاقتداء به، فإنه إذا قيل له : اركب لمناجزة العدو وشن الغارة عليه وعلى بلاده، فإن ذلك يعد – عندهم – أمرًا لأتباعه وأصحابه أنه، وإذا أُخبر عن ذلك المقدم بأنه قد فتح البلد الفلاني وكسر العدو، فإنه يكون إخبارًا عن أتباعه أيضًا' أما عند الشافعية فيلزم عند أمر المقدم بالركوب وشن الغارة توقف مقصود الأمر على اتباع أصحابه له، فيكون

---

(١) صحيح البخاري - كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم - باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة (٩ / ١٥) برقم ٦٩٢٤-٦٩٢٥، صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله... (١ / ٥١) برقم ٢٠.

ذلك – عندهم – من باب الاستلزام لا من باب دلالة اللفظ مطابقة ولا ضمنًا[1].

وعلى كل فالنبي – صلى الله عليه وسلم – ممن قد ثبت كونه قدوة للأمة ومُتَّبعا لها، فأمر الله – عز وجل – له – كما في الحديث الشريف – بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله... يكون أمرًا لمن ولاه الله – عز وجل – أمر الأمة بعده والأمة تبع له، وهذا إما حقيقة كما هو مذهب الحنفية والحنابلة، وإما استلزامًا عما هو مذهب الشافعية[2].

المطلب الثاني : بيان الفرق بين قوله ﷺ " أقاتل "، وبين التعبير بـ " أقتل " :

إن المتأمل في اختيار حضرة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – التعبير بلفظ " أقاتل " دون لفظ " أقتل " يجد البون بينهما شاسعًا لا يخفى على العربي المتأمل، فرسولنا الرحيم – صلى الله عليه وسلم – لم يقل " أمرت أن أقتل الناس... " ؛ ولو أنه آثر التعبير بذلك لثبت الإشكال، وحصل التعارض بينه وبين نصوص الوحي الأخرى التي تنهى عن إكراه الناس على الدخول في هذا الدين العظيم.

أما انتقاء كلمة [أقاتل]، تلك الكلمة التي عبر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في روايات الحديث كافة ؛ فليس فيها – عند التحقيق

---

(١) ينظر الإحكام للآمدي (٢ / ٢٦٠، ٢٦١).

(٢) ينظر بيان المختصر (٢ / ٢٠١، ٢٠٢)، العدة (١ / ٣١٨)، الإحكام للآمدي (٢ / ٢٦٠، ٢٦١)، روضة الناظر (١ / ٥٨٦) وما بعدها.

– ما يتعارض مع النصوص التي توضح سماحة الإسلام، أو علو أخلاق نبيه – صلى الله عليه وسلم – ؛ لأن لفظة " أقاتل " على وزن " أفاعل "، فهي إذًا تدل على المُفاعلة، ولا تصدق إلا تعبيراً عن مفاعلة من طرفين ؛ ولهذا نقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد قوله : [" لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل ؛ لأن المقاتلة مُفاعله تستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل "، ثم قال : " وحكى البيهقي عن الإمام الشافعي أنه قال : " ليس القتال من القتل بسبيل، فقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله "][1].

ولهذا قال الشيخ البوطي – رحمه الله – : " ألا ترى أنك تقول : لأقاتلن هؤلاء على ممتلكاتي أو على عرضي، فلا يفهم أحد من كلامك هذا إلا أنك عازم على مجابهة العدوان منهم على مالك أو عرضك، فمقاتلتك لهم إنما تأتي بعد توجههم إليك بالعدوان، وعلى ذلك يكون المعنى : أمرت أن أصد أي عدوان على دعوتي، وأدعو الناس إلى الإيمان بوحدانية الله، فإذا لم يتحقق صد العدوان عن هذه الدعوة إلا بقتال المعادين والمعتدين فذلك واجب أمرني به الله ولا محيص عنه "[2].

والذي يدل على ذلك أن الناظر إلى حال الكفار مع سول الله – صلى الله عليه وسلم – سيجد أنهم من بدأوا بالقتال، وإنما كان الرسول الكريم وأصحابه الطرف المقاوم لا الطرف للبادئ، قال الشيخ ابن تيمية – رحمه الله – : " وكانت سيرته : أن كلَّ مَن هادنه من الكفار لا يقاتله، وهذه

---

(١) ينظر فتح الباري (١ / ٧٦)، الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه؟ (٥٨، ٥٩).

(٢) ينظر الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه؟ (٥٨، ٥٩).

كتب السير والحديث والتفسير والفقه والمغازي تنطق بهذا، وهذا متواتر من سيرته، فهو لم يبدأ أحدًا من الكفار بقتال، ولو كان الله أمره أن يقتل كل كافر لكان يبتدئهم بالقتل والقتال[1].

وقال ابن القيم – رحمه الله – : " ولما هادن – صلى الله عليه وسلم – قريشًا عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدأوا هم بقتاله ونقض عهده، فحينئذ غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك كما قصدوه يوم الخندق، ويوم بدر أيضًا هم جاءوا لقتاله ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم، ولما قدم – صلى الله عليه وسلم – المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدأوا بالقتال قاتلهم، فمن على بعضهم، وأجلى بعضهم، وقاتل بعضهم، فهذه سيرة النبي – صلى الله عليه وسلم – تبين لنا أنه لم يكره أحدًا على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله[2].

المطلب الثالث : كلمة [الناس] من قبيل العام الذي أريد به الخاص :

الأصل أن لفظ [الناس] جمع محلى بـ [ال] وهو من ألفاظ العموم[3]، لكن لما وردت هذه الكلمة في حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – :

---

(١) قاعدة في قتال الكفار ومهادنتهم لابن تيمية (١٣٤).

(٢) هداية الحيارى (٢٣٧، ٢٣٨) بتصرف.

(٣) **العموم في اللغة :** الشمول، يقال : عَمَّ الشيء يَعُمّ – بالضم – عموماً، أي شمل الجماعة. القاموس المحيط (١٤٧٣/١)، لسان العرب (٢٢٣/١٢). **وفي الاصطلاح العموم هو :** استغراق اللفظ جميع ما يصلح له بوضع واحد، **والعام :** لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد، وهو إما عام بصيغته ومعناه كالرجال، وإما عام بمعناه فقط كالرهط والقوم والناس. الإبهاج (٢ / ٨٢)، المسودة (٥١٤).

" أمرت أن أقاتل الناس... " لم يكن المقصود منها جميع الناس، وإنما أريد بها قوم مخصوصون، ثبت ضررهم، ولاح مكرهم، وتأكد بغيهم وظلمهم، وحالوا جاهدين أن صدوا من خلفهم عن الدخول في الإسلام، فهؤلاء قضى الله – عز وجل – أن تُكسر شوكتهم حتى تعم النجاة الآخرين.

وهذا محل اتفاق بين أهل العلم من هذه الأمة عبر القرون ؛ حيث لم يخالف أحد منهم في أن كلمة [الناس] في هذا الحديث ليست باقية على عمومها، وذلك لأن جمهورهم اختار أنها من قبيل العام الذي يراد به الخصوص(١)، وذكر بعضهم كالإمام ابن حجر العسقلاني – رحمه الله – وغيره : أنها يمكن أن تكون من قبيل العالم خصوص(٢).

أما العام الذي أريد به الخصوص فيعني في اصطلاح الأصوليين : أن يطلق اللفظ العام ويراد به بعض ما يتناوله(٣)، ولابد أن تصاحبه حين النطق به قرينة دالة على أنه مراد به الخصوص لا العموم، مثل خطابات التكليف العامة، فالمراد بالعام فيها خصوص من هم أهل للتكليف لاقتضاء العقل إخراج من ليسوا مكلفين(٤).

---

(١) **الخصوص :** هو كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه، **والخاص :** كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد، وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد، ومنه يقال اختص فلان يملك كذا، أي أفرد به، ولا شركة للغير معه كزيد ومحمد.
أصول السرخسي (١ / ١٢٤، ١٢٥)، وينظر القاموس المحيط (٧٩٦).
(٢) ينظر فتح الباري (١ / ٧٧)، فقه الجهاد (١ / ٣٤٧).
(٣) ينظر البحر المحيط (٤ / ٣٣٧).
(٤) ينظر أصول الفقه للشيخ خلاف (١٨٦).

فيكون إذًا من قبيل المجاز قطعًا ؛ لأنه استعمال اللفظ في بعض مدلوله، وبعض الشيء غيره، وشرطه أن تكون الإرادة مقارنة لأول اللفظ، ولا يكفي طروءها في أثنائه ؛ لأن المقصود منها نقل اللفظ عن معناه إلى غيره، واستعماله في غير موضوعه، وليست الإرادة فيه إخراجًا لبعض المدلول، بل إرادة استعمال اللفظ في شيء آخر غير موضوعه، كما يراد باللفظ مجازه(١).

وأما العام المخصوص في اصطلاحهم : فهو اللفظ العام الذي أريد به معناه مخرجًا منه بعض أفراده بالإرادة، أي إرادة الإخراج لا إرادة الاستعمال، فهي تشبه الاستثناء، فلا يشترط مقارنتها لأول اللفظ، ولا تأخيرها عنه، بل يكفي كونها في أثنائه، كالمشيئة في الطلاق(٢)، وهذا يعني أنه لم تصحبه قرينة دالة على أنه مراد به بعض أفراده، فيكون ظاهرًا في دلالته على العموم حتى يقوم دليل على تخصيصه(٣).

والفرق بين : [**العام الذي أريد به الخصوص** - **والعام المخصوص**] **من وجهين** :

- الأول : أن المتكلم إذا أطلق اللفظ العام : فإن أراد به بعضًا معينًا فهو العام الذي أريد به الخصوص، وإن أراد سلب الحكم عن بعض منه فهو العام المخصوص، مثاله قولنا : [قام الناس] فإذا أردنا إثبات القيام لزيد مثلًا لا غير فهو عام أريد به الخصوص، وإن أردنا سلب القيام عن زيد فهو عام مخصوص.

---

(١) ينظر البحر المحيط (٤ / ٣٣٧)، الإبهاج (٢/ ١٣٢).
(٢) ينظر البحر المحيط (٤ / ٣٣٨)، إرشاد الفحول (١ / ٣٤٧).
(٣) ينظر أصول الفقه للشيخ خلاف (١٨٦).

- **والثاني : أن العام الذي أريد به الخصوص إنما يحتاج لدليل معنوي يمنع إرادة الجميع، فيتعين له البعض، أما العام المخصوص فيحتاج إلى تخصيص اللفظ غالبًا، كالشرط والاستثناء، نحو قولنا : قام القوم، ثم نتبع ذلك بقولنا : إلا زيدًا[1].**

وهذا يعني أن المراد في العام الذي أريد به الخصوص متقدم على اللفظ، بينما في العام المخصوص متأخر عن اللفظ أو مقترن به، وبهذا يكون العام المخصوص المراد باللفظ فيه أكثر وما ليس بمراد باللفظ أقل، بينما في العام الذي أريد به الخصوص يكون المراد باللفظ أقل، وما ليس بمراد باللفظ أكثر[2].

وبتنزيل ذلك على ما نحن بصدده يمكن القول : إن كلمة [الناس] في قوله – صلى الله عليه وسلم – : " أمرت أن أقاتل الناس... " من قبيل العام الذي أريد به الخصوص، والمقصود بهم مشركو العرب الذين عادوا الدعوة منذ فجرها، وعذَّبوا المسلمين في مكة ثلاثة عشر عامًا، وحاربوا الرسول تسعة أعوام في المدينة، وغزَوه في عقر داره مرتين، يريدون استئصاله وأصحابه، والقضاء على دعوته، وهؤلاء القوم كما وصفهم الله – عز وجل – في سورة التوبة : ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴾[3] إلى أن قال – عز من قائل – : ﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ

---

(١) ينظر البحر المحيط (٤ / ٣٣٧)، إرشاد الفحول (١ / ٣٤٨).

(٢) القواعد والفوائد الأصولية (٢٦٦)، وينظر البحر المحيط (٤ / ٣٣٧)، إرشاد الفحول (١ / ٣٤٨).

(٣) الآية (١٠) من سورة التوبة.

أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[1]، فقد نفض الرسول – صلى الله عليه وسلم – يده منهم، ولم يعُد هناك أمل في صلاحهم، فهؤلاء لهم موقف لا ينطبق على غيرهم، وبخاصة أن الإسلام يريد أن يجعل من الحجاز حَرَمًا للإسلام ومَعقِلا له، لا ينازعه فيه دين آخر، فـ [الناس] هنا قوم معاندون معتدون محاربون ناكثون للعهود، لا تصلح معاملتهم إلا بالقوة والقتال[2].

والدليل على أن لفظ [الناس] في هذا الحديث من قبيل العام الذي يراد به الخاص ما يلي :

١ – أن هذا اللفظ نظير مثله في قول الله – عز وجل – : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾[3]، فهذه الآية توضح لنا بما لا يدع مجالًا للشك أن لفظ الناس لا يراد به دائمًا العموم لاستحالة أن يخشى جميع الناس من أنفسهم، قال الإمام الشافعي – رضي الله عنه – في [باب : بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص]... فإذ كان من مع رسول الله ناس غير من جمع لهم من الناس، وكان المخبرون لهم ناس غير من جمع لهم، وغير من معه ممن جمع عليه معه، وكان الجامعون لهم ناسًا، فالدلالة بيّنة مما وصفت من أنه إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض،... ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر، وعلى جميع الناس، وعلى من بين جمعهم وثلاثة منهم، كان صحيحًا في لسان العرب

---

(٤) الآية (١٣) من سورة التوبة.

(٢) فقه الجهاد (١ / ٣٤٨).

(٣) الآية (١٧٣) من سورة آل عمران.

أن يقال : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾، وإنما الذين قال لهم ذلك أربعة نفر ﴿ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ ﴾، يعنون المنصرفين عن أُحد، وإنما هم جماعة غير كثير من الناس، الجامعون منهم غير المجموع لهم، والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين، والأكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين ولا المجموع لهم ولا المخبرين] [(١)].

٢ – أننا نجد أن السنة النبوية نفسها قد أوضحت المقصود بالناس في هذا الحديث، فنصت على أنهم هم المشركون دون غيرهم، وذلك في الرواية الصحيحة التي رواها النسائي في سننه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " أمرت أن أقاتل المشركين... "[(٢)].

٣ – أن المسلمين بلا شك غير داخلين في مفهوم الحديث ؛ لأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله، فخرجوا من عموم اللفظ، وكذلك أهل العهد وأهل الذمة خارجون أيضاً من عموم لفظ الناس للأخبار الصحيحة الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – : قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " من قتل مُعَاهِداً لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإنَّ ريحها يوجدُ من مسيرةِ أربعين عامًا[(٣)] "، وفي حديث آخر عن أبي هريرة – رضي الله عنه

---

(١) الرسالة (٥٨).

(٢) سنن النسائي الكبرى – كتاب المحاربة - تحريم الدم (٣ / ٤٠٩) برقم ٣٤١٤، وقد استدل به الحافظ ابن حجر، وصححه الألباني.

ينظر فتح الباري (١ / ٧٧)، صحيح وضعيف سنن النسائي (٩ / ٣٨).

(٣) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم (١١٥٥/٣) برقم ٢٩٩٥.

– قال، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " ألا من قتل نفسًا معاهدًا له ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفر بذمة الله، فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفًا "(١).

وأما اعتبار لفظ [الناس] في هذا الحديث من قبيل العام المخصوص فاحتمال مرجوح ؛ لأن [ال] في هذه الكلمة ليست للاستغراق، وإنما هي للعهد الذهني(٢).

---

(١) سنن الترمذي – أبواب الديات – باب ما جاء فيمن يقتل نفسًا معاهدة، وقال : حديث حسن صحيح (٤ / ٢٠) ١٤٠٣.

(٢) **وبيان ذلك أن [ال] المعرفة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :** وذلك أنها : إما لتعريف العهد، أو لتعريف الجنس، أو للاستغراق : فأما التي لتعريف العهد فتنقسم قسمين ؛ لأن العهد إما ذكرى، وإما ذهني، فالأول كقولك : اشتريت فرساً ثم بعت الفرس، أي بعت الفرس المذكور، ولو قلت : ثم بعت فرساً لكان غير الفرس الأول، **والثاني : كقولك : جاء القاضي إذا كان بينك وبين مخاطبك عهد في قاض خاص**، وأما التي لتعريف الجنس : فكقولك الرجل أفضل من المرأة، إذ لم ترد به رجلاً بعينه ولا امرأة بعينها، وإنما أردت أن هذا الجنس من حيث هو أفضل من هذا الجنس من حيث هو، ولا يصح أن يراد بهذا أن كل واحد من الرجال أفضل من كل واحدة من النساء لأن الواقع بخلافه، و[ال] هذه هي التي يعبر عنها بالجنسية، ويعبر عنها أيضاً بالتي لبيان الماهية ، وبالتي لبيان الحقيقة، وأما التي للاستغراق فعلى قسمين ؛ لأن الاستغراق : إما أن يكون باعتبار حقيقة الأفراد، أو باعتبار صفات الأفراد، فالأول نحو قول الله – تعالى - : چ ٹ ٹ چ [سورة النساء : جزء من الآية (٢٨)]، أي كل واحد من جنس الإنسان ضعيف، والثاني نحو قولك : أنت الرجل، أي الجامع لصفات الرجال المحمودة، وضابط الأولى : أن يصح حلول كل محلها على جهة الحقيقة ؛ فإنه لو قيل : وخلق كل إنسان ضعيفاً لصح ذلك على جهة الحقيقة، وضابط الثانية : أن يصح حلول كل محلها على جهة المجاز ؛ فإنه لو قيل : أنت كل الرجل لصح ذلك على جهة المبالغة.قطر الندى (١١٢، ١١٣).

وهؤلاء المشركون الذين قصدهم الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – بقوله في هذا الحديث الشريف : " أمرت أن أقاتل الناس... " قد حددت صفاتهم آيات قرآنية كريمة وأحاديث نبوية شريفة في مواضع أخرى تثبت أنهم ليسوا كل المشركين، بل إن مشاركة الاقتتال إنما شرعت للذين مَنَعُوا انتشار الدعوة وابتدأوا المسلمين بالعدوان والحرب، وبيان ذلك فيما يلي :

١ – قال الله – تعالى – ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[١]، أي قاتلوا المستعدين لقتالكم وهم المكلفون الرجال غير الشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال، والنهي عن الاعتداء يشمل أنواع الاعتداء كلها من قتل من لا يقاتل من النساء والمجانين والأطفال والرهبان ونحوهم، والتمثيل بالقتلى وقتل الحيوانات وقطع الأشجار ونحوها لغير مصلحة تعود للمسلمين، ومن الاعتداء مقاتلة من تقبل منهم الجزية إذا بذلوها فإن ذلك لا يجوز[٢].

٢ – وقال – عز من قائل – : ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[٣]، قال أبو المظفر ابن السمعاني : " أراد – سبحانه وتعالى – بهم قوماً مخصوصين من ناكثي العهود، مخرجي النبي – صلى الله عليه وسلم –، بادئي المسلمين بالقتال كما في بدر، حتى إن أبا جهل – لعنه الله – قال " لا نرجع حتى نستأصل محمداً وأصحابه "[٤] ؛ ولهذا

---

(١) الآية (١٩٠) من سورة البقرة.
(٢) تفسير السعدي (٨٩/١).
(٣) الآية (١٣) من سورة التوبة.
(٤) تفسير ابن السمعاني (٢٩٢/٢).

قال – سبحانه وتعالى – في حق هؤلاء المعتدين ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾(١)، وقال في حق غير المعتدين : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾(٢)، وقال أيضًا : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾(٣).

٣- وروي عن سيدنا علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال : كان نبي الله – صلى الله عليه وسلم – إذا بعث جيشًا من المسلمين إلى المشركين قال : " انطلقوا باسم الله "، فذكر الحديث، وفيه : " ولا تقتلوا وليدًا طفلًا، ولا امرأةً، ولا شيخًا كبيرًا، ولا تغوِّرن عينًا، ولا تعقرن شجرة إلا شجرًا يمنعكم قتالًا أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة، ولا تغدروا، ولا تَغُلُّوا(٤) "(٥).

وبعد بيان ما سبق يتبين لنا باليقين أن حديث " أمرت أن أقاتل الناس... " حديث خاص بالمحاربين من المشركين عبدة الأوثان، وبهذا تكون شبهة التعميم واهية، وتَمَّ الرد عليها بفضل الله، ومِنَّتِه، وعليه فلا وجه لما

---

(١) الآية (٣٦) من سورة التوبة.

(٢) الآية (٨) من سورة الممتحنة.

(٣) جزء من الآية (٦) من سورة التوبة.

(٤) من الغُلول وهو الخيانة في المغنم خاصة، يقال : غلَّ الرجل يغُلّ إذا خان في الغنيمة ؛ لأنه أخذ شيئًا في خفاء.

ينظر لسان العرب (١١ / ٥٠١).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب السير - باب ترك قتال من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، وقال : في هذا الإسناد إرسال وضعف، وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى (٩ / ١٥٤) برقم ١٨١٥٥.

ادعاه كل من أذناب المستشرقين والجهال المارقين الذين يلصقون بدين الله – عز وجل – ما ليس منه ؛ مدعين أن مقصود الحديث قتال البشر جميعًا حتى يجبروا على دخول في الإسلام !!! ؛ لأن هذا فهم مغلوط للحديث لم يقل به أحد من علماء الأمة، لا فقيه ولا مفسر، ولا أصولي ولا لغوي ولا محدث، بل إن علماء الأمة المخلصين تصدوا – على مر السنين – لما قد يثار من شبهات حول ظاهر الحديث، فأجابوا عنها وفندوها(١).

المطلب الرابع : **لفظة [حتى] قُصد بها بيان الغاية التي أبيح إليها القتال** :

إن مما هو ثابت لدى العلماء أن الكلام على حروف المعاني دقيق المسلك لطيف المأخذ، كثير الفوائد، جم المحاسن، يجمع بين لطائف النحو ودقائق الفقه وغرائب المعاني وبدائع المباني، وهو وإن كان محله دراسته الأصيل علم النحو غير أنه لما كثر احتياج المجتهدين إلى معرفة معاني تلك الحروف تكلم فيها الأصوليون ؛ لأن تلك المعرفة مهمة لسلامة استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة ؛ حيث إن كثيراً من مسائل الفقه يتوقف فهمها على فهم معنى الحرف ومدلوله، وهذه الحروف ليست كلها من قبيل الحروف، بل إن بعضها من قبيل الأسماء والظروف، لكن أطلقوا عليها حروف المعاني تغليبًا، أو تشبيهاً لها بالحروف في البناء وعدم الاستقلال(٢).

---

(١) ينظر فقه الجهاد (١ / ٣٤٧).

(٢) ينظر اللمع في أصول الفقه (٦٤)، كشف الأسرار للبخاري (٢ / ١٠٨، ١٠٩)، المهذب في أصول الفقه المقارن (٣ / ١٢٧٩).

وسبب تسميتها بـ [حروف المعاني] هو أنها تدل على معنى في غيرها ؛ وتتميز بذلك عن حروف المباني التي بُنِيَت الكلمة عليها ورُكِّبَت منها، فالهمزة المفتوحة مثلًا إذا قصد بها الاستفهام أو النداء فهي من حروف المعاني، وإلا فمن حروف المباني، والباء في قولك [مررت بزيد حرف] معنى لدلالتها على الإلصاق بخلاف الباء في [بكر وبشر] فإنها لا تدل على معنى(١).

ولفظة [حتى] أحد حروف المعاني، ومعناها الحقيقي في كلام العرب انتهاء الغاية، قال الإمام البزدوي – رحمه الله – : " هذه – يعني حتى – كلمة أصلها للغاية في كلام العرب، هو حقيقة هذا الحرف لا يسقط ذلك عنه إلا مجازًا ؛ ليكون الحرف موضوعًا لمعنى يخصه، وقد وجدناها تستعمل للغاية لا يسقط عنها ذلك فعلمنا أنها وضعت له، فأصلها كمال معنى الغاية فيها وخلوصها لذلك بمعنى إلى "(٢).

وتعبير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بها في هذا الموضع إنما هو لبيان للغاية التي أبيح إليها القتال ؛ بحيث إذا فعلها المشركون حرُم قتالهم، والمعنى : أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يُؤمَر بقتالهم إلا إلى أن يقع منهم هذا القول الذي هو دليل الإقرار بالتوحيد والرسالة، فإذا قالوه حرُم قتالهم، وهو إعلام بأنهم إذا صدر منهم القول وحده، ولم يباشروا

---

(١) ينظر اللمع في أصول الفقه (٦٤)، كشف الأسرار للبخاري (٢ / ١٠٨، ١٠٩)، شرح التلويح على التوضيح (١ / ١٨٧)، المهذب في أصول الفقه المقارن (٣ / ١٢٧٩).

(٢) أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري (٢ / ١٦٠)، وينظر البرهان في أصول الفقه (١ / ٥٧، ٥٨)، المنخول (١٦١)، البحر المحيط (٣ / ٢٢٤).

شيئًا من أحكام الإسلام من الصلاة وغيرها فإنه يحرم قتالهم، وهذا يدفع ما يتوهَّمه البعض من أن القول وحده غير عاصم لدمائهم وأموالهم(١).

وبهذا يتضح جليًا أن الطريق الشرعي للدخول في الإسلام وهو النطق بالشهادتين، فمن أقرّ بالشهادتين قبل منه، وعصم دمه وماله، وعومل معاملة المسلمين، ثم إذا دخل في الإسلام أمر ببقية شرائع الإسلام، فإن التزم كان مسلماً وإن لم يلتزم الشرائع التي أشارت روايات هذا الحديث المتعددة إلى بعضها أو حصل منه شيء من النواقض بطل إسلامه، ولم يحكم له بذلك(٢).

ولهذا أنكر النبي – صلى الله عليه وسلم – على سيدنا أسامة بن زيد – رضي الله عنه – قتله من قال لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف(٣)، ولم يكن – صلى الله عليه وسلم – يشترط على من جاءه يريد الإسلام أن

---

(١) فقه الجهاد (١٤٢٩).

(٢) ينظر فقه الجهاد (١٤٢٩)، الجهاد في الإسلام كيف نفهمه، وكيف نمارسه؟ (٥٨، ٥٩).

(٣) أخرج مسلم بسنده عن أسامة بن زيد بن حارثة، قال: [بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الحرقة من جهينة، فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلًا منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري، وطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي : " يا أسامة، أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟ "، قال: قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذًا، قال: فقال: «**أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟**»، قال: فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم].

صحيح مسلم –كتاب الإيمان - باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (١ / ٩٧) برقم ٩٦.

يلتزم الصلاة والزكاة ، وروي أنه قبل من ثقيف الإسلام، واشترطوا عدم الزكاة [١]، وفي ذلك مخرج حسن للداعية الذي يباشر دعوة الكفار أن يتألفهم في بادئ الأمر على قبول الشهادتين، ولا يأمرهم بالفرائض وترك ما هم عليه من المحرمات فإنه يشق عليهم ذلك من أول وهلة في الغالب، فإذا اطمأنت قلوبهم بالإيمان وحصل منهم إذعان أمرهم بالشرائع، وهذا أدب التدرج في فقه دعوة الكفار وتألفهم على الإسلام[٢].

المطلب الخامس : **قوله** ﷺ " **فإذا فعلوا ذلك عصموا**... " **أسلوب شرط لغوي** :

من المعلوم أن أسلوب الشرط من الأساليب اللغوية، وهو قائم على ثلاثة أركان مرتبة : أولها : أداة الشرط ، والثاني : فعل الشرط، والثالث : جواب الشرط أو جزاؤه، والشرط والجواب متلازمان ، بحيث إن وقع الشرط وقع الجزاء[٣]، وأما في الاصطلاح الأصولي فالشرط : هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته[٤].

ولقد قسم علماء الأصول الشرط إلى أربعة أقسام : شرط عقلي، وشرط عادي، وشرط شرعي، وشرط لغوي، أما الأول : فهو ما لا يمكن وجود

---

(١) ينظر عون المعبود (٨ / ١٨٥).

(٢) ينظر فقه الجهاد (١٤٢٩)، جامع العلوم والحكم (١ / ٢٢٦) وما بعدها، طرح التثريب (٧ / ١٦٨) وما بعدها، شرح حديث [أمرت أن أقاتل الناس...] لخالد بن سعود البليهد على موقع صيد الفوائد – http://www.saaid.net/Doat/ binbulihed/22.htm.

(٣) ينظر قطر الندى وبل الصدى (٩٢).

(٤) روضة الناظر (٥٧)، البحر المحيط (١ / ٢٤٨)، القواعد والفوائد الأصولية (٩٤).

المشروط عقلًا بدونه : مثل اشتراط الفهم في التكليف ؛ فإن العقل يحكم بأن التكليف لا يوجد بدون فهم الخطاب، فإذا انتفى الفهم انتفى التكليف، وأما الثاني : فهو ما يكون شرطًا عادة مثل : نصب السلم لصعود السطح ؛ فإن العادة تقضي بأنه لا يمكن صعود السطح إلا بوجود السلم، أو نحوه مما يقوم مقامه، أما الثالث : فهو ما جعله الشارع شرطًا لبعض الأحكام كاشتراط الطهارة لصحة الصلاة ؛ فإن هذا الشرط لم نعرفه من العقل، أو اللغة، أو العادة، وإنما الشارع هو الذي حكم بأن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة، أما الرابع : فهو ما يذكر بصيغة التعليق مثل : " إن " أو إحدى أخواتها مثل : قول الزوج لزوجته :" إن دخلت الدار فأنت طالق "، فأهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه أداة الشرط هو : الشرط، والآخر المعلَّق عليه هو: الجزاء[1].

وقول الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث : " فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم " أسلوب شرط لغوي ؛ وذلك لأن عصمة الدماء والأموال متوقفة على تحقق فعل الشرط وهو ما عبر عنه الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – بقوله : " فإذا فعلوا ذلك "، واسم الإشارة عائد على قوله – صلى الله عليه وسلم – المتقدم في سياق الحديث وهو أن [يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله]، ويلزم من عدم تحقق ذلك الشرط عدم تحقق الجزاء وهو ثبوت العصمة للدماء والأموال ؛ ولقد دعا هذا وغيره بعض الأصوليين كابن القشيري، والقرافي،

---

(١) ينظر المهذب في أصول الفقه المقارن (١ / ٤٣٥، ٤٣٦)، الإحكام للآمدي (٢ / ٣٠٩، ٣١٠)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية مطبوع مع الفروق للقرافي (١ / ٥٩، ٦٠).

وابن السبكي، والزركشي، وغيرهم إلى أن يقولوا : إن الشروط اللغوية من قبيل الأسباب، لا من قبيل الشروط، وذلك لأنه يتحقق فيها تعريف السبب ؛ حيث يلزم من وجودها الوجود، ومن عدمها العدم[١] .

المطلب السادس : **قوله ﷺ " إلا بحق الإسلام " تخصيص بالاستثناء** : الاستثناء في اصطلاح النحويين : هو إخراج ما بعد "إلا" أو إحدى أخواتها من حكم ما قبله، نحو : جاء التلاميذ إلا عليًا، فيسمى المُخرَج "مستثنى"، والمُخرَج منه "مستثنى منه"، وللاستثناء أدوات منها : إلا، وغير وسِوى، وسَواء، وخلا، وعدا، وحاشا، وليس، ولا يكون"[٢]، وفي اصطلاح الأصوليين هو : عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف (إلا) أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية[٣].

والاستثناء من المخصصات المتصلة كالشرط، والصفة، والغاية، والبدل، والمراد بالمخصصات المتصلة : ما لا تستقل بنفسها، بل تكون مرتبطة بكلام آخر، ويشترط في الاستثناء حتى يكون مخصصًا شروطًا منها : أولًا: أن يكون الاستثناء والمستثنى منه في كلام واحد متصل بعضه ببعض، بحيث لا يفصل بينهما فاصل من كلام أجنبي أو سكوت طويل

---

(١) ينظر الإحكام للآمدي (٢ / ٣٠٩، ٣١٠)، الفروق للقرافي (١ / ٦٢)، الإبهاج (٢ / ١٥٨)، البحر المحيط (٢ / ١١)، المهذب في أصول الفقه المقارن (١ / ٤٣٥، ٤٣٦).

(٢) ينظر توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (٢ / ٦٦٩)، جامع الدروس العربية (٣ / ١٢٧).

(٣) ينظر الإحكام للآمدي (٢ / ٢٨٧)، الإحكام لابن حزم (٤ / ١٠)، بيان المختصر (٢ / ٢٥١).

يمكن الكلام فيه ؛ ذلك لأن الاستثناء جزء من الكلام يحصل به الإتمام، فإذا وجد فاصل لم يكن إتمامًا، وثانيًا : أن يكون الاستثناء متصلاً، وهو: أن يكون ما بعد "إلا" بعضًا مما قبلها، وأن يحكم عليه بنقيض ما حُكم به على ما قبلها ؛ لأن التخصيص إنما يكون في الاستثناء المتصل دون المنقطع، وثالثًا : عدم الاستغراق، وإلا لكان متناقضًا ؛ إذ الاستثناء المستغرق باطل، ويبقى أصل الكلام على حاله، قد حكى بعضهم في ذلك الإجماع[1].

وقول الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – " إلا بحق الإسلام " تخصيص بالاستثناء[2] أي أن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فقد دخل في الإسلام ودمه وماله معصومان إلا أن يعطي الإسلام الحق في قتله طبقًا لشرائعه، فمن ارتكب فعلًا يبيح دم المسلم بالشرع كمن قتل مثلًا أبيحت حرمته أي قُتل بحكم الإسلام ولو نطق بالشهادتين، فقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" [3].

---

(١) ينظر البحر المحيط (٤ / ٣٨٠) وما بعدها، نهاية السول (٢٠١)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (٤٢٥، ٤٢٦).

(٢) ينظر تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٣٢٧، ٣٢٨).

(٣) الحديث متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو بعصا (٦/٢٥٢١) برقم ٦٤٨٤ ، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها (٣/١٣٠٢) برقم ١٦٧٦.

قال ابن رجب الحنبلي – رحمه الله – : " وقد ظن بعضهم أن معنى الحديث : أن الكافر يقاتل حتى يأتي بالشهادتين، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، وجعلوا ذلك حجة على خطاب الكفار بالفروع، وفي هذا نظر، وسيرة النبي – صلى الله عليه وسلم – في قتال الكفار تدل على خلاف هذا، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – [أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دعا عليًا يوم خيبر، فأعطاه الراية، وقال : امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فسار علي شيئًا، ثم وقف، فصرخ : يا رسول الله، على ماذا أقاتل الناس؟ فقال: قاتلهم على أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإذا فعلوا ذلك، فقد عصموا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل][1]، فجعل مجرد الإجابة إلى الشهادتين عصمة للنفوس والأموال إلا بحقها، ومن حقها قتال من قام بالامتناع عن الصلاة والزكاة بعد الدخول في الإسلام كما فهمه الصحابة – رضي الله عنهم – ؛ حيث قاموا بقتال مانعي الزكاة[2]، فقد روى البخاري ومسلم بسنديهما عن سيدنا أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : [لما توفي النبي – صلى الله عليه وسلم – واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله، فمن قال : لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله

---

(١) صحيح مسلم – كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم - باب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٤ / ١٨٧١) برقم ٢٤٠٥.

(٢) ينظر جامع العلوم والحكم (١ / ٢٣٠) وما بعدها، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١ / ٥٩).

ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله "، قال أبو بكر: " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم على منعها قال عمر: " فو الله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق"] (١).

المطلب السابع : **قوله ﷺ " وحسابهم على الله" إجراء للأحكام على الظاهر** :

إن قوله – صلى الله عليه وسلم – " وحسابهم على الله " يدل على أن الحكم على الناس في الدنيا إنما يكون بما ظهر من أقولهم وأعمالهم، وأن الواجب أن توكل سرائرهم إلى الله – عز وجل – ؛ لأنه هو الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ؛ فعن أم سلمة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار "(٢)، ففي هذا الحديث أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه يحكم بالظاهر وإن كان ذلك – في نفس الأمر – لا يُحِلّ للمحكوم له ما حَكم له – صلى الله عليه وسلم – به، وفي هذا دلالة على

---

(١) صحيح البخاري - كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم - باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة (٩ / ١٥) برقم ٦٩٢٤-٦٩٢٥، صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله... (١ / ٥١) برقم ٢٠.

(٢) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب موعظة الإمام للخصوم (٦ / ٦٩) برقم ٧١٦٨.

المُعَوّل عليه في الحكم هو ما ظهر من ألفاظ الناس وأعمالهم، وأن من يحكم بين الناس لم يُكَلَّف بالبحث عن ما تُكِنُّه صدورهم وتخفيه بواطنهم[١].

ولهذا قال سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كما عند البخاري – [٢] : " إن ناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا أمناه وقربناه وليس لنا سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نؤمنه ولم نصدقه وإن قال سريرته حسنة "[٣].

وقد نقل الإمام ابن كثير عن الإمام الشافعي أنه قال : " إنما منع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قتل المنافقين ما كانوا يظهرونه من الإسلام مع العلم بنفاقهم ؛ لأن ما يظهرونه يجب ما قبله "، ثم عقب قائلًا: " ويؤيد هذا قوله – عليه الصلاة والسلام – في الحديث المجمع على صحته في الصحيحين وغيرهما : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل "، ومعنى هذا : أن من قالها جرت عليه

---

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٨٥) بتصرف.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الشهادات - باب شهادة العدول (٣ / ١٦٩) برقم ٢٦٤١.

(٣) ينظر شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (٥٤)، شرح حديث [أمرت أن أقاتل الناس...] لخالد بن سعود البليهد على موقع صيد الفوائد – http://www.saaid.net/Doat/binbulihed/22.htm.

أحكام الإسلام ظاهرًا، فإن كان يعتقدها وجد ثواب ذلك في الدار الآخرة، وإن لم يعتقدها لم ينفعه في الآخرة جريان الحكم عليه في الدنيا(١).

وعقد ابن القيم – رحمه الله – : في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين فصلًا عنوانه " الأحكام تجري على الظواهر "، وعزا فيه أيضًا للإمام الشافعي أنه قال : " فرض الله – تعالى – على خلقه طاعة نبيه، ولم يجعل لهم من الأمر شيئًا، فأولى ألا يتعاطوا حكمًا على غيب أحد بدلالة ولا ظن ؛ لقصور علمهم من علوم أنبيائه الذين فرض عليهم الوقوف عما ورد عليهم حتى يأتيهم أمره ؛ فإنه – تعالى – ظاهر عليهم الحجج فما جعل إليهم الحكم في الدنيا إلا بما ظهر من المحكوم عليه، ففرض على نبيه أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا فتحقن دماؤهم إذا أظهروا الإسلام، وأعلم أنه لا يعلم صدقهم بالإسلام إلا الله، ثم أطلع الله رسوله على قوم يظهرون الإسلام ويسرون غيره فلم يجعل له أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام، ولم يجعل له أن يقضي عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا "(٢).

والعمل بالظاهر إنما يكون دليلًا صحيحًا – عند الأصوليين – إذا لم يثبت يقينًا أن الباطن بخلافه، فإذا قام دليل قطعي على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد ثبت أن الباطن بخلافه، ولهذا أجمع العلماء على أنه لو أقرّ رجل إقرارًا عُلم يقينًا أنه كاذب فيه، مثل أن يقول لمن هو أسن منه " هذا ابني " لم يثبت نسبه ولا ميراثه، وكذلك الأدلة الشرعية مثل خبر الواحد العدل والأمر والنهي والعموم والقياس إنما يجب اتباعها إذا لم يقم دليل أقوى منها يخالف ظاهرها(٣).

---

(١) تفسير ابن كثير (١ / ١٧٩).

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٨٢).

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ١٠٦) بتصرف.

المبحث الثالث : وقفات تثبت عدم التعارض، وتبين طريقة الجمع بين هذا الحديث ونصوص الوحي الأخرى

المطلب الأول : نفي تعارض الحديث مع النصوص الدالة على أن جوهر الرسالة الرحمة، وعدم الإكراه :

التعارض في اصطلاح الأصوليين : هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة الصورية ؛ إذ لا تعارض بين أدلة الشرع في الواقع، كما أنه ليس كل تعارض بين دليلين صحيحًا، بل إن للتعارض الصحيح شروطاً منها ما يلي :

١ – أن يكون الدليلان متضادين تمام التضاد بأن يكون أحدهما يجوز، والآخر يحرم؛ لأن الدليلين إذا اتفقا في الحكم، فلا تعارض.

٢ – أن يتساوى الدليلان في القوة، فلا تعارض بين دليلين تختلف قوتهما من ناحية الدليل نفسه، كأن يدل حديث متواتر على تحريم شيء، ويدل حديث آحاد على جوازه، فهنا لا تعارض بينهما حيث يقدم الدليل المتواتر.

٣ – أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد ؛ حيث إن اختلاف الزمن ينفي التعارض.

٤ – أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد ؛ لأن التضاد والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في محلين[1].

---

(١) ينظر ما سبق في: البحر المحيط (٨ / ١٢٠، ١٢١)، إرشاد الفحول (٢ / ٢٥٨ ، ٥٨٩)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥ / ٢٤١١) وما بعدها، أصول الفقه وأثره في علوم الحديث - مجلة كلية الشريعة جامعة العراق - العدد الثالث (١٦٣).

ولما كانت نصوص الكتاب والسنة وحيًا من الله – عز وجل – بلغناه إياه سوله الكريم – صلى الله عليه وسلم –، فإنه لا يمكن بحال أن يتعارض ما جاء في القرآن الكريم الذي هو كلام الله – سبحانه وتعالى – المتلو مع ما جاء – بطريق معتبر – من سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التي هي وحي الله – عز وجل – غير متلو، قال الله – تعالى – : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ۝٥ ﴾[1] ؛ ولهذا فإن ما قد يظهر للناظر من تعارض بين بعض نصوص الكتاب والسنة إنما هو تعارض ظاهري لا حقيقة له في الواقع ونفس الأمر ؛ لأن الأدلة الشرعية منزَّهة عن الاضطراب والخلل ؛ إذ هي منزلة من أحكم الحاكمين الذي خلق فأحسن ما خلق، وشرع فأحكم ما شرع[2]، قال الإمام الشاطبي – رحمه الله – كلامًا معناه : " إن أدلة الشريعة لا تتعارض في نفس الأمر، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما، بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن قد يقع التعارض في فهم الناظرين "[3].

وبتنزيل ذلك على ما نحن بصدده، يمكن القول : إن حديث [أمرت أن أقاتل الناس..] لا تعارض بينه، وبين أي آية من آيات القرآن الكريم، أو أي نص نبوي شريف ثابت النسبة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم

---

(١) الآيات (٣، ٤، ٥) من سورة النجم.

(٢) ينظر الفقيه والمتفقه (١ / ٥٣٥)، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة (١ / ٣١٧) وما بعدها، جواب سؤال هل يقع التعارض بين نصوص الكتاب والسنة ؟ د. أحمد بن عبدالرحمن الرشيد - على موقع خزانة الفتوى http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-35065.htm.

(٣) ينظر الموافقات (٥ / ٣٤١، ٤٥٠) بتصرف يسير.

–، وإنما زعم بعض الواهمين أن هذا الحديث يتعارض مع قول الله – عز وجل – ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾[1]، وقوله ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[2] لجهلهم الواضح بسيرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي استجاب لدعوته أكثر أهل الأديان طوعًا واختيارًا، حيث لم يكره – صلى الله عليه وسلم – أحدًا قط على دخول هذا الدين الحنيف، وأن من سالمه وهادنه لم يقاتله أو يكرهه على الدخول في دين الإسلام، ويدل على ذلك : أن من تأمل سيرة النبي – صلى الله عليه وسلم – تبين له أنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فإنه لم يقاتله ما دام مقيمًا على هدنته، لم ينقض عهده، بل أمره الله – تعالى – أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له على عهدهم[3].

فهذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدءوه بالقتال قاتلهم، فمنَّ على بعضهم، وأجلى بعضهم، وقاتل بعضهم، وكذلك لما هادن قريشًا عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدءوا هم بقتاله ونقض عهده، فحينئذ غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك كما قصدوه يوم الخندق، ويوم بدر أيضًا هم جاءوا لقتاله ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم[4].

---

(١) الآية (٢٥٦) من سورة البقرة .

(٢) الآية (١٠٧) من سورة الأنبياء.

(٣) هداية الحيارى (١ / ٢٣٧، ٢٣٨) بتصرف.

(٤) هداية الحيارى (١ / ٢٣٧، ٢٣٨) بتصرف.

وأما النصارى، فلم يقاتل أحدًا منهم حتى أرسل رسله بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك، يدعوهم إلى الإسلام، فأرسل إلى قيصر، وإلى كسرى، والمقوقس، والنجاشي، وملوك العرب بالشرق والشام، فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم مَن دخل، فعمد النصارى بالشام فقتلوا بعض مَن أسلم من كبرائهم، فالنصارى حاربوا المسلمين أولًا، وقتلوا مَن أسلم منهم بغيًا وعدوانًا، وإلا فرسله –صلى الله عليه وسلم – أرسلهم يدعون الناس إلى الإسلام طوعًا لا كرهًا، فلما بدأه النصارى بقتل المسلمين : أرسل سرية أمَّر عليها زيد بن حارثة، ثم جعفرًا، ثم ابن رواحة، وهو أول قتال قاتله المسلمون للنصارى بـ [مؤتة] من أرض الشام(١).

والمقصود أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكره أحدًا على الدخول في دينه البتة، وإنما دخل الناس في دينه اختيارًا وطوعا، فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدى، وأنه رسول الله حقًا "(٢).

ولهذا قال ابن كثير في تفسير قوله – تعالى – : " ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾(٣) أي : لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهًا

---

(١) ينظر قاعدة في قتال الكفار (١٣٥) وما بعدها، ظاهرة انتشار الإسلام وموقف بعض المستشرقين منها (١٨٨) وما بعدها.

(٢) هداية الحيارى (١ / ٢٣٧، ٢٣٨) بتصرف.

(٣) الآية (٢٥٦) من سورة البقرة .

مقسورًا، وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عامًا "[1].

وهذا يدلنا على أن حديث [أمرت أن أقاتل الناس...] ما كان إلا بيانًا شرعيًا منه – صلى الله عليه وسلم – بعد طول إيذاء المشركين له ولأصحابه وعدم جنوحهم إلى السلم مع المؤمنين، يوضح أن الله – سبحانه وتعالى – قد أمره بترك الإحجام عن رد الاعتداء الذي طال أمده وكثر ضرره ؛ ويبين – سبحانه وتعالى – لرسوله الكريم ولكافة المؤمنين علة إذنه لهم بصد اعتداء المعتدين، ويرسم لهم السبيل الواضحة التي تضبط لهم كيفية الرد على هؤلاء المتطاولين[2].

وهذا الطريق الواضح المعلوم الذي سلكه رسول الإسلام، وسار فيه المسلمون عبر القرون في دعوتهم الناس إلى ربهم ودلالتهم على أسباب نجاتهم في دنياهم وآخرتهم حدده الله – سبحانه وتعالى – في قوله : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾[3]، وأمر به رسوله – صلى الله عليه وسلم – بقوله : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾[4] فجعل أمر من لا يؤمن موكولًا إليه – سبحانه وتعالى –، وهذه هي حقيقة الإسلام في مرحلتي الخوف والتمكين [مكة، والمدينة]، فلا يأتي قائل فيقول : إن الدعوة تحولت في عهد ما من

---

(١) تفسير ابن كثير (١ / ٦٨٢).

(٢) ينظر ظاهرة انتشار الإسلام وموقف بعض المستشرقين منها (١٨٦) وما بعدها.

(٣) الآية (١٢٥) من سورة النحل.

(٤) الآيتان (٢١، ٢٢) من سورة الغاشية.

نصح اختياري إلى أمر قسري ؛ لأن القرآن الكريم يرد عليه مقاله ويكذبه في افترائه، قال الله – تعالى – : ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾[1]، وقال – جل وعلا – : ﴿ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾[2][3].

وبهذا يتضح جليًا أن القتال في سبيل الله إنما شرع في الإسلام ضرورة لا غاية ؛ وذلك لرد الظلم والقهر، وحماية الحق، وحراسة الفضيلة، ولم يشرع لسفك الدماء ونهب الأموال وسلبها، ولا لإجبار الناس على اعتناقه، ولا لعقاب الكافرين على كفرهم، بل إن مقصده الأعظم استنقاذهم من الضلالة إلى الهداية، قال الخطيب الشربيني : " وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد ؛ إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد "[4]، ولو لم يكن الأمر كذلك لما عقد النبي – صلى الله عليه وسلم – وصحابته من بعده معاهدات الصلح مع غير المسلمين، وما تركوهم على عقائدهم في أرضهم سالمين.

وعلى ذلك فلا يوجد تعارض بين حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – : " أمرت أن أقاتل الناس... " وبين آي القرآن الكريم التي يفهم من ظاهرها اللين وترك المقاتلة على طول الخط ؛ إذ الجهاد في سبيل الله ثابت

---

(١) الآية (٤٨) من سورة الشورى.

(٢) الآية (٩٢) من سورة المائدة.

(٣) ينظر الجهاد في الإسلام كيف نفهمه، وكيف نمارسه؟ (٥٠) وما بعدها، مائة سؤال عن الإسلام (٨٧) وما بعدها.

(٤) مغني المحتاج (٦ / ٩).

ومعلوم من الدين بالضرورة، وفي نفس الوقت لم يفرض لإكراه الناس على الدخول في الإسلام ؛ لأن الإكراه لا يؤسس عقيدة، ولو صح قول بعضهم : " إن الإسلام انتشر بالسيف "، أي فرض نفسه على الناس جبرًا؛ لما وجدنا شيئًا اسمه الجزية، ولا فئة اسمها ذميون(١).

المطلب الثاني : وقفات تبين طريقة الجمع بين هذا الحديث وغيره من نصوص الوحي :

إن الواجب على الإنسان المسلم إذا عرض له دليلان يظهر أنهما متعارضان أن يسأل العلماء الراسخين ؛ لأنهم الذين يستطيعون بيان أوجه الجمع بين تلك النصوص التي يوهم ظاهرها التعارض بما يرشد الحائرين ؛ سالكين في ذلك طرق دفع التعارض ورفعه التي قررها علماء أصول الفقه.

وأول هذه الطرق وأولاها عند جمهور الأصوليين : الجمع بين الدليلين ؛ لأن الجمع بينهما فيه إعمال لكليهما، وهو المتعين عند القدرة عليه، فإن تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإنه يرجح أحدهما على الآخر، وذلك بأي وجه من أوجه الترجيح، فإن تعذر على المجتهد الجمع والترجيح، فإنه ينظر في تاريخ ورود الدليلين المتعارضين، فإن عرفه فإنه حينئذٍ ينسخ المتأخر المتقدم، فإن تعذر الجمع، والترجيح ومعرفة المتأخر من المتقدم، فإن المجتهد يحكم بسقوط الدليلين المتعارضين، ويرجع

---

(١) ينظر الرد على الطعن في أحاديث الجهاد على موقع بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات - http://www.bayanelislam.net/suspicion.aspx?id=03-03-0068&value=&type=، ظاهرة انتشار الإسلام وموقف بعض المستشرقين منها (١٨٩) وما بعدها

ويستدل على حكم الحادثة بالبراءة الأصلية، وكأن الدليلين المتعارضين غير موجودين(١).

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله – : " فعلى الناظر في الشريعة... أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية، ولا بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع جار على مهيع(٢) واحد، ومنتظم إلى معنى واحد، فإذا أداه بادي الرأي إلى ظاهر اختلاف فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف ؛ لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه، فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع، أو المسلم من غير اعتراض، فإن كان الموضع مما يتعلق به حكم عملي فليلتمس المخرج حتى يقف على الحق اليقين، أو ليبق باحثا إلى الموت ولا عليه من ذلك، فإذا اتضح له المغزى وتبينت له الواضحة فلابد له من أن يجعلها حاكمة في كل ما يعرض له من النظر فيها، ويضعها نصب عينيه في كل مطلب ديني، كما فعل من تقدمنا ممن أثنى الله عليهم "(٣).

وعلى ذلك فإن ثمة مسالك متعددة للأصوليين بينوا من خلالها أوجه للجمع بين هذا الحديث وبين ما تدل عليه نصوص الوحي الأخرى، من أنه ﴿ لَآ

---

(١) ينظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥ / ٢٤١٤)، البحر المحيط (٨ / ١٥٧) وما بعدها.

(٢) أي على نسق واحد واضح، لا اختلاف بينها ولا تعارض، يقال : طريق مهيع : أي واضح، واسع، منبسط. ينظر لسان العرب (٨ / ٣٧٩)، تاج العروس (٢٢ / ٤١٩).

(٣) الاعتصام (٨٢٢)، وينظر منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة (١ / ٣١٩، ٣٢٠).

إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾[1] ؛ وأن جوهر رسالة الإسلام هو الرحمة بالناس أجمعين، ويمكن إجمال تلك الطرق فيما يلي من وقفات :

- **الوقفة الأولى** : **القتال هو آخر مراحل الجهاد** :

إن تشريـــــع الجهـاد في سبيل الله – عز وجل – قد مر بمراحل متدرجًا في عهد الرسالة المحمدية الذي هو زمان نزول القرآن مراعيًا لأحوال المسلمين، حتى وصل إلى طور الأمر بالقتال لمواجهة الأعداء الذين لا يريدون لهذا الدين أن يمتدَّ نوره في الآفاق[2]، وهذا التدرج التشريعي مر بمرحلتين :

- **الأولى** : **مرحلة ما قبل الهجرة** " **المرحلة المكية** " :

حيث نزل الوحي الإلهي على سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وهو على رأس الأربعين من عمره، وكان هذا الوحي مفاجأة له – صلى الله عليه وسلم – إذ لم يكن يرجوه ولا يتوقَّعه، فرجع إلى بيته يرجف فؤاده، حاكيًا لزوجه خديجة – رضي الله عنها – ما وقع له، خائفا منه فطمأنته قائلة : " والله لا يخزيك الله أبدًا " ؛ ثم أخذته إلى ابن عمها وَرَقَة بن نَوْفَل، وكان ممَّن اطَّلع على كتب أهل الكتاب، فقال له : " لا تخف، إن هذا هو الناموس الذي أنزله الله على موسى، وليتني أكون حيًا إذ يخرجك قومك فأنصرك!، فقال – صلى الله عليه وسلم – مندهشًا : " أو مخرجي هم؟ "، فرد عليه ورقة قائلًا : " ما جاء أحد قط بمثل ما جئت به

---

(١) الآية (٢٥٦) من سورة البقرة .

(٢) ينظر فقه الجهاد (٢٤١).

إلا عودي "[1] ، أراد الرجل الخبير بالنبوات السابقة وأنبيائها : أن يهيِّئ نفسيَّة هذا النبي الجديد لما ينتظره من ألوان الإيذاء من المشركين من قومه، بمجرَّد أن يعلن دعوته، فهذه سُنة الله التي لا تتخلَّف، وقابل سيدنا محمد – عليه الصلاة والسلام – مقولة الرجل وما تحمل من صراع منتظر باستغراب الإنسان البريء المخلص، الذي يعجب : لماذا يعاديه قومه ويخرجونه؟! وبهذا عرَف سيدنا محمد – عليه الصلاة والسلام – أن طريق الدعوة طريق طويل محفوف بالمكاره، وأنه يحتاج إلى ألوان من الجهاد المتنوِّع، وأنه لا بد أن يمر بأطوار مختلفة[2].

لقد كانت المرحلة المكية مرحلة صبر جميل، أمر الله – سبحانه وتعالى – فيها سيدنا محمدًا – عليه الصلاة والسلام – بالصفح والكف عن رد عدوان المشركين، بل إن القتال كان محرمًا في تلك المرحلة من عمر الأمة الإسلامية، قال الله – عز وجل – : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ [3]، فنجد الأمر بالكف والإعراض عن الدفاع متكررًا في القرآن المكي، ومن أمثلة ذلك :

---

(١) الحيث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن - باب { ما ودعك ربك وما قلى } (٦ / ١٧٣) برقم ٤٩٥٣، مسلم في كتاب الإيمان - باب بدء الوحي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم – (١ / ١٣٩) برقم ١٦٠.

(٢) ينظر فقه الجهاد (٢٤٢) بتصرف.

(٣) الآية (٧٧) من سورة النساء.

١ – قول الله – سبحانه وتعالى – : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ ۖ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴾[١]، قال مجاهد وقتادة وغيرهما : " كان هذا قبل القتال "، وعلق ابن كثير على ذلك قائلًا : " هو كما قالا ؛ فإن هذه مكية والقتال إنما شرع بعد الهجرة "[٢].

٢ – قوله – عز وجل – : أيضًا : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِى كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [٣]، قال الإمام ابن القيم – رحمه الله – : " فهذه سورة مكية – يعني سورة الفرقان – أمر فيها بجهاد الكفار بالحجة والبيان وتبليغ القرآن "[٤].

٣ – قوله – عز من قائل – : كذلك : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجْزِىَ قَوْمًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ [٥]، قال ابن كثير : " أمروا أن يصبروا على أذى المشركين وأهل الكتاب ليكون ذلك كالتأليف لهم، ثم لما أصروا على العناد شرع الله للمؤمنين الجلاد والجهاد، وهذا يعني المؤمنين إذا صفحوا عنهم في الدنيا فإن الله – عز وجل – مجازيهم بأعمالكم السيئة في الآخرة "[٦].

ولقد تحمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو وأصحابه أنواع الأذى المتعددة، ومع ذلك كان الأمر الإلهي والتوجيه النبوي للمؤمنين أن

---

(١) الآية (٨٥) من سورة الحجر.
(٢) تفسير ابن كثير (٤ / ٤٦٨).
(٣) الآيتان (٥١،٥٢) من سورة الفرقان.
(٤) زاد المعاد (٣ / ٥).
(٥) الآية (١٤) من سورة الجاثية.
(٦) تفسير ابن كثير (٧ / ٢٤٥) بتصرف يسير.

يصبروا ويتحملوا ؛ ولهذا كانوا يقابلون كل ذلك الإيذاء بجميل الأخلاق وكريم الصفات، فهذا خباب بن الأرت – رضي الله عنه – وما أدراك من خباب، صاحب الصبر العجيب والجلد المتين على إيذاء المشركين يقول : " شكونا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، قلنا له : ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا ؟، قال : « كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه ، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين، وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله، أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون» "[1].

فهذه المرحلة مع كونها عصيبة، إلا أنها أخرجت رجالًا كانوا هم قادة الأمة الإسلامية فيما بعد.

- **الثانية** : **مرحلة ما بعد الهجرة " المرحلة المدنية "** :

وهذه المرحلة بدأت – كما هو معروف – بعد استقرار النبي – صلى الله عليه وسلم – هو وأصحابه في المدينة بعد ثلاث عشرة سنة من البعثة عانوا فيها ألوان الأذى وتحملوا في سبيل الله – عز وجل – المشاق المتعددة، فقد قال رب العزة – سبحانه وتعالى – عن ذلك : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾[2]، فأذن الله – سبحانه وتعالى – حينها لرسوله – صلى الله عليه وسلم

---

(١) صحيح البخاري - كتاب المثاقب - باب علامات النبوة (٤ / ٤٠١) برقم ٣٦١٢.

(٢) الآية (٣٠) من سورة الأنفال.

– أن يهاجر من مكة إلى المدينة، ويأمر أصحابه بالهجرة إليها وفي هذه المرحلة مر تشريع الجهاد بطورين :

- **الأول** : **طور الدفاع عن النفس**، **وهو ما يعرف بـ** " **جهاد الدفع** " : ولم يشرع الله – عز وجل – هذا النوع من الجهاد إلا حين أطبق المشركون على المسلمين، فظلموهم واعتدوا عليهم وأخرجوهم من ديارهم بغير حق، فأذن الله – جل وعلا – للرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – ولأصحابه بالقتال دفاعاً عن أنفسهم، وتأميناً للدين، ودفعاً للظلم والعدوان، وبين ذلك في قوله – تعالى – : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾[1]، يقول ابن عباس – رضي الله عنه – مبينًا سبب نزول هاتين الآيتين : " لما أُخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – من مكة قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم، إنا لله وإنا إليه راجعون، ليهلكن، فنزلت : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾[2] فعرفت أنه سيكون قتال"، قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : " فهي أول آية نزلت في القتال "[3].

---

(١) الآيتان (٣٩،٤٠) من سورة الحج.

(٢) الآيتان (٣٩) من سورة الحج.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى من السنن - كتاب الجهاد - باب وجوب الجهاد (٢/٦) برقم ٣٠٨٥، والترمذي في سننه – في أبواب تفسير القرآن – باب ومن سورة الحج، وقال : هذا حديث حسن (٥ / ٣٢٥) برقم ٣١٧١، وينظر فقه الجهاد (٢٤٧)، ظاهرة انتشار الإسلام وموقف بعض المستشرقين منها (١٨٦) وما بعدها.

- **الثاني** : **طور إنقاذ البشرية، وهو ما يعرف بـ " جهاد الطلب** " :

وما شرع الله – عز وجل – هذا النوع من الجهاد إلا بعد أن قوي المسلمون، وأصبحت لهم شوكة يستطيعون بها صد اعتداء المشركين عليهم، فأمرهم الله – عز وجل – بالسعي الحثيث في إخراج البشرية جمعاء من الشرك إلى التوحيد، ومن الكفر إلى الإيمان، ومن الضلال إلى الهدى، ومن الظلمات إلى النور، وطلب منهم – سبحانه وتعالى – إزالة أي مانع يقف في طريقهم حال إنقاذهم لخلقه، وذكّرهم بالدوافع والمبرّرات التي تحفزهم على قتال هؤلاء الصناديد الذين يمنعون رحمة الله – عز وجل – أن تصل إلى خلقه، ووضع لهم الضوابط الشرعية والأخلاقية التي تضمن سيرهم على وفق منهجه القويم، فقال – عز من قائل – :

﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾[1]، فقول رب العزة – سبحانه وتعالى – : " الذين يقاتلونكم " تعليق للحكم بأنهم يقاتلوننا فدل على أن هذا علة الأمر بالقتال، وقوله – جل وعلا – : " ولا تعتدوا " والعدوان مجاوزة الحد فدل على أن قتال من لم يقاتلنا عدوان، واشترط المثلية في رد العدوان، فقال : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى

---

(١) الآيات (١٩٠، ١٩٤) من سورة البقرة.

عليكم " فدل على أنه لا تجوز الزيادة، ثم قال – سبحانه – : " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة " والفتنة تحويل المسلم من دينه قسرًا كما كان المشركون يفعلون بالمستضعفين، ومقاتلتهم حتى تنكسر قواهم ويعجزوا عن الفتنة، ولم يقل – سبحانه وتعالى – : " قاتلوهم ليسلموا "، " ويكونَ الدينُ لله " وهذا يحصل إذا ظهرت كلمة الإسلام، وكان حكم الله ورسوله غالبًا[1].

وهذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوصي قادة الجيوش أن يعرضوا ثلاثة أمور على هؤلاء الذين يقاتلونهم : أولها الإسلام، ثم الجزية، ثم السيف في النهاية إن آذوا المسلمين، ووقفوا في طريق الدعوة وحاربوها، ومنعوا وصولها إلى الناس، بل ويوضح لهم سبيل استنقاذ البشرية، ويؤكد عليهم أنهم إنما غزوا لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ففي حديث بُرَيْدَةَ – رضي الله عنه – قال : " كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال : «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال – أو خلال – فأيتهن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على

---

(١) مائة سؤال عن الإسلام (٧٧، ٧٨).

المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم... » [1].

قال الأمير الصنعاني – رحمه الله – عند حديثه عن رواية بريدة : " دل على أنه يدعو الأمير المشركين إلى الإسلام قبل قتالهم وظاهره وإن كان قد بلغتهم الدعوة لكنه مع بلوغها يحمل على الاستحباب كما دل له إغارته على بني المصطلق وهم غارون[2] وإلا وجب دعاؤهم " [3].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا : أن الأمر بالقتال في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – : " أمرت أن أقاتل الناس... " وغيره إنما جاء في المرحلة الأخير، حال اليأس وفقد الرجاء في أن تنثني جيوش الأعداء عن الوقوف في وجه الدعوة ؛ فنرى لغة الشفقة والرحمة بالناس، من عرض للإسلام وترغيب للدخول فيه، وإلا فأخذ الجزية مقابل حمايتهم لدخولهم في عهد دولة الإسلام، وهذه مرحلة وسط توافرت فيها المصلحة لكلا الطرفين، دفع المال القليل من جهة الكافرين، وبذل الحماية من جهة المقاتلين المسلمين، ثم جاء ذكر القتال حين التعالي والكبر ورفض الأعداء كل ما سبق، ولو كان القتال غاية في نفسه لكان الابتداء به مقدماً على غيره[4].

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث... (١٣٥٧/٣) برقم ١٧٣١.

(٢) أي غافلون. لسان العرب (٥ / ٢٢).

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٤٦/٤).

(٤) ينظر مائة سؤال عن الإسلام (٨٦) وما بعدها.

- الوقفة الثانية : القتال المأمور به في الحديث مطلق يجب حمله على المقيد :

إن من القواعد المستقرة في علم أصول الفقه : أن الخطاب إذا ورد مطلقًا لا مقيد له حمل على إطلاقه، وإذا ورد مقيدًا لا مطلق له حمل على تقييده، وإن ورد مطلقًا في موضع ومقيدًا في موضع آخر فإن النص المطلق يحمل على المقيد(١)، ومعنى ذلك أن يُفسر المطلق بكونه مرادًا به المقيد ابتداءً، فكأن النصين – المطلق والمقيد – بمنزلة نص واحد، وهذا يشبه نوعاً من أنواع المجاز يسمى عند علماء البلاغة بإطلاق الجزء وإرادة الكل، أو العكس ؛ ولهذا لا يُعمل بالمطلق(٢) إلا بعد البحث عن المقيّد(٣)، كما أن العمل بالعام لا يكون إلا بعد البحث عن المخصّص(٤).

وإذا طبقنا هذه القاعدة الجليلة على قول النبي– صلى الله عليه وسلم– : " أمرت أن أقاتل الناس... " فإننا وبكل يسر وسهولة يمكن أن نقول : إن جميع ما ورد في القرآن الكريم والسنة المشرفة من النصوص الدالة على الآداب السامية والضوابط الراقية للجهاد في سبيل الله – عز وجل –،

---

(١) ينظر البحر المحيط (٥ / ٨، ٩).

(٢) **المطلق في اصطلاح الأصوليين :** هو ما دل على شائع في جنسه، وقيل هو : ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي. إرشاد الفحول (٧٠٩)، الإبهاج (٩٩/٢).

(٣) **المقيد في الاصطلاح :** هو ما دل على لا شائع في جنسه، أو يقال في حده : ما دل على الماهية بقيد من قيودها، أو ما كان له دلالة على شيء من القيود. إرشاد الفحول (٧١٠).

(٤) ينظر البحر المحيط (٥ / ٨، ٩)، المطلق والمقيد لحمد الصاعدي (١٦٩) وما بعدها.

والتي تدل على رحمة هذا الدين بالخلق وحرصه الشديد على إخراج الناس جميعًا من الظلمات إلى النور، كل تلك النصوص تعد مقيدات للأمر بالقتال المطلق عن القيد في هذا الحديث الشريف، وبهذا يكون معنى الحديث : أن الله – تعالى – أمر رسوله الكريم بقتال مشركي العرب، على أن يكون قتاله – صلى الله عليه وسلم – لهم مقيدًا بكل نصوص الوحي الأخرى التي بينت ضوابط قتال الأعداء، وإن لم تكن تلك القيود مذكورة في نص هذا الحديث.

- **ضوابط قتال الأعداء في الإسلام**[1] :

لقد وضع الإسلام للمسلمين حال قتالهم لأعدائهم الضوابط الراقية والآداب السامية، التي من شأنها أن تبين عظمة الإسلام، وتبرز ما يحرص عليه المسلمون من الأخلاق العالية حتى في حال قتال خصومهم، وهذه الضوابط كثيرة جداً، وتُعَدّ قيودًا للقتال الوارد مطلقًا عن القيد في هذا الحديث، ويمكن أن نذكر في هذا المقام طرفًا موجزًا من تلك الضوابط الصارمة، وبيان ذلك فيما يلي :

---

(١) ينظر آداب القتال أثناء المعركة على موقع الدكتور عبد الله الأهدل [أحكام وآداب الجهاد في سبيل الله] (٧٢ – ٨٧) https://www.saaid.net/Doat/ahdal/index4.htm، قواعد الحرب في الإسلام والقانون الدولي المعاصر د/ السيد مصطفى أبو الخير - منتدى الإعجاز العلمي في القرآن والسنة بلبنان[مجلة إعجاز] العدد (٤٠)، فقه الجهاد (٢٥٧) وما بعدها، (٨٢٤، ٨٢٥)، (٩٥٥)، محمد - صلى الله عليه وسلم - في الحرب [٣] على موقع نبي الرحمة http://mercyprophet.org/mul/ar/node/6102

- **القيد الأول** : **عدم التعرض بالأذى لمن لم يحمل السلاح في وجه المسلمين** :

ويدل على أن الإسلام قد نهى أتباعه عن التعرض بالأذى لكل من ثبت أنه لم يكن من أهل المقاتلة كالنساء والصبيان والرهبان والشيوخ والعميان وأصحاب المرض المزمن أو غيرهم قول – عز وجل – ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[1]، وعن رباح بن ربيع –رضي الله عنه – قال : " كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلًا، فقال: «انظر علام اجتمع هؤلاء؟»، فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلًا، فقال: « قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفًا"[2]، وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنه – " أن امرأة وُجدت في بعض مغازي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مقتولة، فأنكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قتل النساء والصبيان "[3].

---

(١) الآية (١٩٠) من سورة البقرة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في قتل النساء (٥٣/٣) برقم ٢٦٦٩، والحاكم في المستدرك – كتاب الجهاد، وقال : وهكذا رواه المغيرة بن عبد الرحمن وابن جريج، عن أبي الزناد " فصار الحديث صحيحًا على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي (٢ / ١٣٣) برقم ٢٥٦٥.

(٣) سنن أبي داود : كتاب الجهاد - باب في قتل النساء (٥٣/٣) برقم ٢٦٦٨، وصححه الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢ / ١١٦) بر قم ٧٠٠.

- **القيد الثاني : عدم التدمير أو التخريب :**

يدلُّ على ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال : " كان نبي الله – صلى الله عليه وسلم – إذا بعث جيشًا من المسلمين إلى المشركين قال : " انطلقوا باسم الله، ولا تقتلوا وليدًا طفلًا، ولا امرأة، ولا شيخًا كبيرًا، ولا تغورن عينًا، ولا تعقرن شجرة إلا شجرًا يمنعكم قتالًا أو يحجز بينكم وبين المشركين... "[1]، وهذا سيدنا أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصاحبه الأقرب إلى قلبه يوصي يزيد بن أبي سفيان حين بعثه أميرًا على جيش إلى الشام : قائلًا : " يا يزيد... إنكم ستجدون أقوامًا قد حبسوا أنفسهم في هذه الصوامع فاتركوهم وما حبسوا له أنفسهم،... ولا تقتلوا كبيرًا هرمًا، ولا امرأة، ولا وليدًا، ولا تخربوا عمرانًا، ولا تقطعوا شجرة إلا لنفع، ولا تعقرن بهيمة إلا لنفع، ولا تحرقن نخلًا، ولا تغرقنه "[2].

- **القيد الثالث : عدم الغدر أو الخيانة أو التمثيل بالجثث :**

ويدل على ذلك أن رسولنا – صلى الله عليه وسلم – كان إذا بعث أميرًا على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله – عز وجل –، ثم يوصه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب السير - باب ترك قتال من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، وقال : في هذا الإسناد إرسال وضعف، وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى (٩ / ١٥٤) برقم ١٨١٥٥.

(٢) سنن البيهقي الكبرى – كتاب السير - باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما (٩ / ١٥٣) برقم ١٨١٥٠.

بمن معه من المسلمين خيرًا، ثم يوصي جنود الجيش كلهم ويؤكد عليهم قائلًا "... اغزوا ولا تغلُّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا..." (١).

فإذا خاف المسلمون من الأعداء الخيانة ونقض العهد بأن ظهر من قرائن أحوالهم ما يدل على ذلك، فإن التوجيه الإلهي للمسلمين هو أن لا يعاملوا هؤلاء الأعداء بمثل ما كشفت عنه تصرفاتهم من قبائح الصفات ومرذول الأخلاق، بل يخبروهم بما صدر منهم من خيانة، ثم يعلموهم بانقضاء العهد بين الطرفين، وفي ذلك يقول الله – عز وجل – مخاطبًا الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾(٢).

- **القيد الرابع** : **إكرام الأسير** :

ويدل على ذلك أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان أُتى بأسير دفعه إلى أحد الصحابة الكرام – رضوان الله عليهم أجمعين – ثم يوصه به قائلًا : " أَحسنْ إليه "، فيكون الأسير عند ذلك الصحابي الكريم اليومين والثلاثة فيؤثره على نفسه "(٣).

- **القيد الخامس** : **السلم وعقد الصلح مع العدو**:

ويدل على ذلك قول الله – عز وجل – مخاطبًا نبيه الكريم – صلى الله عليه وسلم – : ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث... (١٣٥٧/٣) برقم ١٧٣١.

(٢) الآية (٥٨) من سورة الأنفال.

(٣) تفسير البيضاوي (٥ / ٤٢٧)، روح المعاني (٢ / ١٥٥).

[1]، وقول الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – يوم الحديبية لأصحابه : " والله لا تدْعوني قريشٌ إلى خُطَّة توصَل بها الأرحام، وتَعْظُم فيها الحُرُمات إلاَّ أعطيتُهم إيَّاها "[2].

- **الوقفة الثالثة : مقاصد الجهاد وغاياته**[3] :

بعد بيان ما سبق : يتبادر إلى الذهن سؤال مهم، ألا وهو : لماذا – إذن – قام المسلمون بحروب كثيرة ؟، وللإجابة عن هذا التساؤل نقول : إن ثمة غايات ومقاصد للجهاد في سبيل الله – عز وجل – متى توفرت الأسباب المشروعة لها وجب على الأمة العمل على تحقيقها، ومن هذه الغايات :

١- إعلاء كلمة الله، وإيصال هذا الدين إلى جميع الخلق :

وهذا أسمى ما يجب على الأمة صنيعه ؛ لذلك فإننا نجد أن الإسلام يحث على إزالة كل الحواجز التي تحول دون دعوة الناس إلى عبادة الله – عز

---

(١) الآية (٦١) من سورة الأنفال.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٣ / ١٩٣) برقم ٢٧٣١، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده، واللفظ له (٤ / ٣٢٣) برقم ١٨٩٣٠.

(٣) ينظر ظاهرة انتشار الإسلام وموقف بعض المستشرقين منها (١٤٨) وما بعدها، فقه الجهاد (١ / ٤٤٨) وما بعدها، مائة سؤال عن الإسلام (٨٦) وما بعدها، الرد على الطعن في أحاديث الجهاد على موقع بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات - http://www.bayanelislam.net/suspicion.aspx?id=03-03-0068&value=&type=.

وجل – وإخراج الخلق من الظلمات إلى النور، قال – تعالى – : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[1].

٢- **دفع الظلم، وصد الاعتداء الواقع على المسلمين** :

وفي هذا يقول الله – عز وجل – : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴾[2]، ففي هذه الآية الكريمة يأذن الله– سبحانه وتعالى– للأمة الإسلامية أن تدافع عن نفسها، ويبين – عز وجل – علة إذنه للمسلمين بالدفاع عن أنفسهم بقوله – عز من قائل – ﴿ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾[3]، فلا يستطيع أحد أن ينكر على أمة تقوم بالدفاع عن نفسها، بقيام أبنائها بصد عدوان المعتدين على الديار والحرمات، وهذا الإذن الإلهي للأمة مستمر في أي زمان أو مكان تكرر فيه الاعتداء على الأمة، أو حاول أحد استباحة بيضتها والنيل من حرماتها.

٣- **نصرة المظلومين والمستضعفين في الأرض** :

ولقد قام الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – بتطبيق هذا المبدأ حين ناصر قبيلة خزاعة المتحالفة مع المسلمين بعد أن استنصرت به – صلى الله عليه وسلم – على قبيلة قريش بعد نقضها صلح الحديبية، وهذا المبدأ الإسلامي في رفع الظلم عن المظلومين والمستضعفين مستمر كذلك في أي زمان أو مكان تكرر فيه ظلم الأعداء لأبناء الأمة أو لمن هم على

---

(١) الآية (١٩٣) من سورة البقرة.

(٢) الآية (٣٩) من سورة الحج.

(٣) الآية (٤٠) من سورة الحج.

عهد أو ميثاق معها، قال الله – سبحانه وتعالى – : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾[1].

٤- **تحقيق العدالة، وتأديب الخارجين على الأمة** :

إن إقرار السلم وفض الخلافات أو المنازعات التي قد تنشب بين أي طائفتين من أبناء الأمة الإسلامية من أهم الواجبات المفروضة على الأمة ؛ ولهذا شرع الله – عز وجل – نوعًا من الجهاد يسمى " قتال البغاة "، وفيه يقوم ولي الأمر بقتال الفئة الظالمة إذا لم تقبل بحكم الشرع في فض النزاع، وبهذا تُفرض هيبة الأمة، وتتحقق العدالة ويسود الأمن في المجتمع الإسلامي، قال الله – عز وجل – : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[2].

---

(١) الآية (٧٥) من سورة النساء.

(٢) الآية (٩) من سورة الحجرات.

الخـــاتمـــة

أحمد الله – عز وجل – أن أكرمني بإتمام هذا العمل على هذا النحو، وإني لأرجو أن يكون ما قمت به لبنة في سور التصدي والدفاع الذي يحيط به أبناء الأزهر الشريف بنيان ثوابت هذه الأمة التي يتكالب عليها الأعداء بقذائف الغدر الموجهة ؛ لينالوا من أصول بنيان دينها التليد، لكنهم – مهما حاولوا – لن يستطيعوا ؛ وبعد ففي نهاية هذا البحث يمكننا أن نقول بكل ثقة ويقين : إن قول الرسول الكريم– صلى الله عليه وسلم – : [أمرت أن أقاتل الناس...] يتسق تمام الاتساق مع منهج الرحمة الذي سارت عليه الرسالات السماوية كلها في دعوة الناس إلى عبادة ربهم ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يسعى دائمًا لاستنقاذ البشرية بدلالتها على طريق الله المستقيم، ولم تكن أقواله وأفعاله وتقريراته إلا لهداية ورحمة للعالمين يسعد من اتبعها في هذه الحياة الدنيا ويكون – إن شاء الله – من الناجين يوم الدين، ولقد سلط هذا البحث الضوء على أمور مهمة تبرز ذلكم المعنى الجليل، منها :

١ – أن هذا البحث محاولة عملية لتطبيق قواعد علم أصول الفقه على فهم نص من نصوص الوحي، ألا وهو قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : " أمرت أن أقاتل الناس... "، ذلكم النص الشرعي الذي تجاذب الاحتجاجَ به المُدّعون في كثير من مجادلات هذا العصر، لكن – وللأسف الشديد – كان طرفا التمسك بظاهر دلالته كلاهما خلوًا عن أهلية فهم كلام الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – فجاء أحدهما والآخر متطاولًا مفرطًا، وجاء الآخر جاهلًا غاليًا.

٢ – أن هذا الخبر النبوي الشريف يصدق عليه مسمى النص الشرعي في الاصطلاح الأصولي، تلك النصوص التي حدد علماء الأصول الخصائص التي تتمتع بها، وبينوا الضوابط التي تعين على فهمها، وبهذا تكون دلالة هذا الحديث الشريف على الأحكام التي يستنبطها منه العلماء معتبرة.

٣ – أن طريق الفهم الصحيح لهذا النص الشريف إنما يكون بتطبيق القواعد التي وضعها علماء الأصول لهذا الغرض ؛ لينتفي ما في أذهان المشكيين من توهم وقوع التعارض بين هذا الحديث الشريف وبين الآيات القرآنية الكريمة التي تثبت أنه لا إكراه في الدين، وأن من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ؛ وذلك لأن النصوص الشرعية – عند الأصوليين – كلٌ واحدٌ يكمل بعضها بعضًا ؛ وعليه فلا يجوز – في المنهج الأصولي – الاقتصار في الاستدلال على حكم ما ببعض النصوص الواردة فيه دون البعض الآخر.

٤ – أن من المهم كذلك حتى يفهم هذا النص الشريف بطريقة صحيحة أن يتم تتبع سيرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنها تحتوي على مواقف له مع أعدائه قال فيها أقوالًا وتصرف تصرفات منبعها جميعًا يتسق تمام الاتساق مع منهج الرحمة الذي سارت عليه الرسالات السماوية في دعوة الناس إلى عبادة ربهم ؛ لتتجلى ضرورة الجمع بين النصوص الشرعية وإدراك معانيها غير المتعارضة ؛ اعتمادًا على قواعد البيان اللغوي، وإدراك المقاصد الشرعية الثابتة قطعيًا أو ظنيًا، وذلك لأن جهل ذلك فيه ضياع للنصوص الشرعية ؛ وذلك إما بعدم وضعها في المكان الصحيح أو عدم معرفة دلالتها على مقاصدها التشريعية.

٥ – أن كلمة [الجهاد] أوسع بكثير من كلمة [القتال] ؛ لأن لفظ الجهاد عام يشمل : الجهاد بالمال وجهاد الشخص لنفسه ولهواه

ولشيطانه، ويشمل كذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك، كما يشمل القتال في سبيل الله.

٦- أن مقصود الجهاد في هذا الدين الحنيف : أن يبذل المسلم وُسعه في دعوة جميع الخلق إلى الدين الحق لإخراجهم من الظلمات إلى النور، مبتدءًا بالأخذ بيد نفسه إلى طريق الله المستقيم مع مطاردة إغراء شيطانه وهواه، وتثنية بإصلاح المجتمع من حوله مع مطاردة الشر الذي فيه، منتهيًا بنشر الرحمة واستنقاذ البشرية من الضلالة إلى الهداية مع التصدي للشر حيثما كان بقدر طاقته، والقتال - وهو مناجزة الأعداء بالسلاح - يُعد في الاصطلاح الشرعي المرحلة الأخيرة من مراحل الجهاد، ولا يسمح به في هذا الدين إلا بعد الانتهاء من كل وسائل الأخذ بأيدي المشركين إلى صراط الله المستقيم.

٧- أن قوله - صلى الله عليه وسلم - : " أُمرت... " خبر يراد منه أمر الله - عز وجل - له بذلك، وهو ليس خاصًا به - صلى الله عليه وسلم - ، بل يدخل في الأمر بذلك من ولاه الله - تعالى - أمر أمة النبي - صلى الله عليه وسلم - بعده، والأمة تبع له، إذا استُعمل الخبر لإرادة الأمر فإنه يكون من قبيل المجاز، والسبب في جوازه أن الأمر والخبر يدلان على وجود الفعل، فيكون بين المعنيين مشابهة في المعنى وهي المدلولية، وعلة ذلك إرادة التأكيد والمبالغة فيه.

٨- أنه لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل ؛ لأن المقاتلة مُفاعله تستلزم وقوع القتال من الجانبين، ولا كذلك القتل، كما أن الناظر إلى حال الكفار مع سول الله - صلى الله عليه وسلم - سيجد أنهم من بدأوا بالقتال، وإنما كان الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه الطرف المقاوم لا الطرف للبادئ.

٩- أن أهل العلم من هذه الأمة عبر القرون اتفقوا على أن كلمة [الناس] في هذا الحديث ليست باقية على عمومها، واختار الجمهور أنها من قبيل العام الذي يراد به الخصوص وهو المذهب الراجح، وذكر بعضهم أنها من قبيل العام المخصوص، والفرق بين المذهبين هو أن المراد في العام الذي أريد به الخصوص متقدم على اللفظ، بينما في العام المخصوص متأخر عن اللفظ أو مقترن به.

١٠- أن المراد بكلمة [الناس] في الحديث هم مشركي العرب الذين عادوا الدعوة منذ فجرها، وعذَّبوا المسلمين في مكة ثلاثة عشر عامًا، وحاربوا الرسول تسعة أعوام في المدينة، وغزَوه في عقر داره مرتين، يريدون استئصاله وأصحابه، والقضاء على دعوته، وبهذا تحدد لنا هؤلاء القوم بجلاء لا يقبل الشك، وتبين لنا بماذا كانوا متصفين حتى استحقوا المجابهة من رسولنا الكريم – صلى الله عليه وسلم –.

١١- أن كلمة " حتى " التي وردت في كلام رسولنا الرحيم حرف من حروف المعاني وهي لبيان الغاية التي أبيح إليها القتال ؛ بحيث إذا فعلها المشركون حرُم قتالهم، وتلك الغاية هي النطق بالشهادتين، فمن أقرّ بالشهادتين قبل منه، وعصم دمه وماله، وعومل معاملة المسلمين، ثم إذا دخل في الإسلام أمر ببقية شرائعه، والذي يدل على أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يسعى دائمًا لاستنقاذ البشرية بدلالتها على طريق الله المستقيم، حتى يسعد الخلق جميعًا ويكونوا من المفلحين أنه – صلى الله عليه وسلم – جعل مجرد الإجابة إلى الشهادتين عصمة للنفوس والأموال إلا بحقها.

١٢- أن قوله – صلى الله عليه وسلم – : " فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم " أسلوب شرط لغوي وهو عند بعض الأصوليين من

قبيل الأسباب، لا من قبيل الشروط، وذلك لأنه يتحقق فيه تعريف السبب؛ حيث يلزم من وجودها الوجود، ومن عدمها العدم، وذلك لأن عصمة الدماء والأموال متوقفة على تحقق فعل الشرط وهو عائد على قوله – صلى الله عليه وسلم – [يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله]، ويلزم من عدم تحقق ذلك الشرط عدم تحقق الجزاء وهو ثبوت العصمة للدماء والأموال.

١٣- أن قوله – صلى الله عليه وسلم – " إلا بحق الإسلام " تخصيص بالاستثناء أي أن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فقد دخل في الإسلام ودمه وماله معصومان إلا أن يعطي الإسلام الحق في قتله طبقًا لشرائعه.

١٤- أن قوله – صلى الله عليه وسلم – " وحسابهم على الله " يدل على أن الحكم على الناس في الدنيا إنما يكون بما ظهر من أقولهم وأعمالهم، وأن الواجب أن توكل سرائرهم إلى الله – عز وجل – ؛ لأنه هو الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، والعمل بالظاهر إنما يكون دليلًا صحيحًا – عند الأصوليين – إذا لم يثبت يقينًا أن الباطن بخلافه، فإذا قام دليل قطعي على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر ثبت أن الباطن بخلافه.

١٥- أنه لا تعارض بين هذا الحديث وبين أي نص من نصوص الوحي الشريف، وإنما زعم بعض الواهمين أن هذا الحديث يتعارض مع قول الله – عز وجل – ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾[1]، وقوله – جل وعلا – ﴿ وَمَآ

---

(١) الآية (٢٥٦) من سورة البقرة .

أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾[1] لجهلهم الواضح بسيرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي استجاب لدعوته أكثر أهل الأديان طوعًا واختيارًا، والذي لم يكره أحدًا قط على دخول هذا الدين الحنيف، وإنما كان يقاتل من بدأه بالقتال والحرب.

١٦- أن تشريع الجهاد في سبيل الله – عز وجل – قد مر بمراحل متدرجًا في عهد الرسالة المحمدية مراعيًا لأحوال المسلمين، حتى وصل إلى طور الأمر بالقتال لمواجهة الأعداء الذين لا يريدون لهذا الدين أن يمتدَّ نوره في الآفاق ؛ لأن القتال في سبيل الله إنما شرع في الإسلام ضرورة لا غاية ؛ وذلك لرد الظلم والقهر، وحماية الحق، وحراسة الفضيلة، ولم يشرع لسفك الدماء ونهب الأموال وسلبها، ولا لإجبار الناس على اعتناقه، ولا لعقاب الكافرين على كفرهم، بل إن مقصده الأعظم استنقاذهم من الضلالة إلى الهداية، ولو لم يكن الأمر كذلك لما عقد النبي – صلى الله عليه وسلم – وصحابته من بعده معاهدات الصلح مع غير المسلمين، وما تركوهم على عقائدهم في أرضهم سالمين.

١٧- أن الإسلام قد شرع لهذه الأمة وهي تجاهد في سبيل الله، وتحارب أعداء دينها مبادئ سامية تضمن عدم إكراه الناس أو إجبارهم على الدخول فيه، وهذه المبادئ تعد مقيدات للأمر بالقتال المطلق عن القيد في هذا الحديث الشريف، وبهذا يكون معنى الحديث : أن الله – تعالى – أمر رسوله الكريم بقتال مشركي العرب، على أن يكون قتاله – صلى الله عليه وسلم – لهم مقيدًا بكل نصوص الوحي الأخرى التي بينت ضوابط قتال الأعداء، وإن لم تكن تلك القيود مذكورة في نص هذا الحديث.

---

(١) الآية (١٠٧) من سورة الأنبياء.

والله – عز وجل – أسأل أن يجعل هذا العمل المتواضع لوجهه خالصاً، وأن ينفع به كاتبه وقارئه وعامة المسلمين ؛ ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾[سورة الممتحنة: من الآية٤] ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين... اللهم آمين ؛.

ثبت بالمراجع والمصادر

أولًا : القرآن الكريم.

ثانيًا : المراجع العلمية :

١. الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب – نشر دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر للدكتور يوسف القرضاوي – نشر دار القلم – الكويت – الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري – نشر دار الآفاق الجديدة – بيروت – بتحقيق الشيخ / أحمد محمد شاكر.

٤. الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي – نشر المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان – بتحقيق الشيخ / عبد الرزاق عفيفي.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني – نشر دار الكتاب العربي – تحقيق الشيخ / أحمد عزو – الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٦. الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز للإمام عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام – نشر دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ – بتحقيق : رمزي بن سعد الدين دمشقية.

٧. أصول الفقه لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي – نشر دار المعرفة – بيروت.

٨. أصول الفقه وأثره في علوم الحديث للدكتور / قيصر حمد الحلبوسي – بحث في مؤتمر علم أصول الفقه وصلته بالعلوم الأخرى – ملحق مجلة كلية الشريعة بالجامعة العراقية – العدد الثالث.

٩. الاعتصام للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي – نشر دار ابن عفان – السعودية – تحقيق : سليم الهلالي.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية – نشر دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – سنة ١٤١١هـ – ١٩٩١م – بتحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.

١١. أنوار البروق في أنواء الفروق لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي – ومعه إدرار الشروق على أنوار الفروق وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله، ثم تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين – نشر عالم الكتب – بدون تحديد رقم الطبعة وسنة الطبع.

١٢. أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي – نشر دار الفكر – بيروت.

١٣. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي – نشر دار الكتبي – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٤م.

١٤. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني – نشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧ م – بتحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة.

١٥.بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني – نشر دار المدني – السعودية – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ – بتحقيق / محمد مظهر بقا.

١٦.البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لإبراهيم بن محمد الحسيني الحنفي – نشر دار الكتاب العربي – بيروت – بتحقيق : سيف الدين الكاتب.

١٧.تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقب بمرتضى الزَّبيدي – نشر دار الهداية.

١٨.تخريج الفروع على الأصول للشيخ محمود بن أحمد بن محمود الزَّنْجاني – نشر مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ – بتحقيق : د. محمد أديب صالح.

١٩.تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير نشر دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية سنة ١٩٩٩ م – بتحقيق : سامي سلامة.

٢٠.تفسير القرآن لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن السمعاني – نشر دار الوطن – الرياض – السعودية – الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م – تحقيق: ياسر إبراهيم، وغنيم عباس.

٢١.توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك لبدر الدين حسن بن قاسم المرادي – نشر دار الفكر العربي – الطبعة الأولى – سنة ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م – شرح وتحقيق : د. عبد الرحمن علي سليمان.

٢٢.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي – نشر مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م – تحقيق: عبد الرحمن اللويحق.

٢٣.جامع الدروس العربية لمصطفى بن محمد سليم الغلاييني – نشر المكتبة العصرية – صيدا – بيروت – الطبعة الثامنة والعشرون سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٤.الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه [صحيح البخاري] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي – نشر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) – الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ.

٢٥.جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي – نشر مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة السابعة سنة ١٩٩٧م – بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس.

٢٦.الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن فتوح الحميدي – نشر دار ابن حزم – بيروت – الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٢م – تحقيق الدكتور / علي حسين البواب.

٢٧.الجهاد في الإسلام كيف نفهمه، وكيف نمارسه ؟ للدكتور محمد سعيد البوطي – ط دار الفكر المعاصر، بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٣ م.

٢٨.الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني – نشر : دار المعرفة – بيروت – بتحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٢٩.رد المحتار على الدر المختار [حاشية ابن عابدين] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي – ط دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية – سنة ١٩٩٢م.

٣٠.الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي – نشر مكتبه الحلبي – مصر الطبعة الأولى سنة ١٩٤٠م – بتحقيق الشيخ / أحمد شاكر.

٣١.روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي – نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٢.روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي – نشر المكتب الإسلامي، بيروت – الطبعة الثالثة – سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩١م – بتحقيق : زهير الشاويش.

٣٣.روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد – الشهير بابن قدامة المقدسي – نشر مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٣٤.زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية – نشر مؤسسة الرسالة ببيروت – ومكتبة المنار الإسلامية بالكويت – الطبعة السابعة والعشرون سنة ١٩٩٤م.

٣٥.سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني المعروف بالأمير الصنعاني – نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الرابعة سنة ١٣٧٩م – تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي.

٣٦.سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني – نشر دار الفكر – تحقيق الشيخ / محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣٧.سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي – نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – الطبعة الثانية سنة ١٩٧٥م.

٣٨.السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراسان النسائي – نشر دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م – تحقيق الدكتور / عبد الغفار البنداري ، سيد حسن.

٣٩.السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي – نشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠٣ م – بتحقيق : محمد عبد القادر عطا.

٤٠.شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية لتقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري – المعروف بابن دقيق العيد – نشر مؤسسة الريان – الطبعة السادسة سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤١.شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني – نشر مكتبة صبيح بمصر.

٤٢.شرح صحيح البخاري لعلي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال – نشر مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٣م – بتحقيق / ياسر إبراهيم.

٤٣.ضوابط منهجية في التعامل مع النص الشرعي لقطب مصطفى سانو – مجلة الكلمة – العدد [٣١] – السنة الثامنة ربيع ٢٠٠١م – ١٤٢٢هـ.

٤٤.طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي – أكمله ابنه : أبو زرعة

ولي الدين أحمد – نشر دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م – بتحقيق : عبد القادر محمد علي.

٤٥.ظاهرة انتشار الإسلام وموقف بعض المستشرقين منها لمحمد فتح الله الزيادي – المنشأة العامة للنشر والتوزيع – ليبيا سنة ١٩٨٣م.

٤٦.العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء – حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور / أحمد المباركي الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية – الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٤٧.علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف – نشر مكتبة الدعوة – عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

٤٨.العناية شرح الهداية لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي – نشر دار الفكر – بدون إثبات رقم طبعة وتاريخها.

٤٩.عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي – نشر دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية سنة ١٩٩٥م.

٥٠.فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي – نشر دار المعرفة – بيروت سنة ١٣٧٩هـ – رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه الشيخ : محمد فؤاد عبد الباقي – قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه الشيخ : محب الدين الخطيب.

٥١.فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة للدكتور / يوسف القرضاوي – ط مكتبة وهبة – القاهرة الطبعة الثالثة سنة ٢٠١٠م.

٥٢.الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي المعروف بالخطيب البغدادي – نشر دار ابن الجوزي – السعودية – الطبعة الثانية سنة ١٤٢١هـ – بتحقيق: عادل العزازي.

٥٣.قاعدة في قتال الكفار ومهادنتهم لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤هـ – بتحقيق الدكتور / عبد العزيز آل حمد.

٥٤.القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى – نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – الطبعة الثامنة سنة – ٢٠٠٥ م.

٥٥.قطر الندى وبل الصدى لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف المعروف بابن هشام – الطبعة الحادية عشرة ١٣٨٣هـ – بتحقيق الشيخ / محمد محيى الدين عبد الحميد.

٥٦.قواعد الحرب في الإسلام والقانون الدولي المعاصر د/ السيد مصطفى أبو الخير – منتدى الإعجاز العلمي في القرآن والسنة بلبنان [مجلة إعجاز] العدد [٤٠].

٥٧.القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لعلي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام – نشر المكتبة العصرية.

٥٨.كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي – نشر دار الكتاب الإسلامي.

٥٩.لسان العرب ل محمد بن مكرم بن على المعروف بابن منظور الأنصاري – نشر دار صادر – بيروت – الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤هـ.

٦٠.اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي – نشر دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية – سنة ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ.
٦١.مائة سؤال عن الإسلام للشيخ محمد الغزالي نشر دار نهضة مصر – القاهرة – الطبعة الرابعة – سنة ٢٠٠٥م.
٦٢.المبادئ العامة للفكر الأصول – فقهي الإسلامي في تعامله مع النص لأيمن صالح – مقال بمجلة الفكر الإسلامي – المعاصر – العدد ٧٧.
٦٣.المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي – نشر مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – الطبعة الثانية سنة ١٩٨٦م – تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة.
٦٤.مجموع الفتاوى لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية – نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – نشر سنة ١٤١٦هـ–١٩٩٥م – بتحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
٦٥.مجموعة الرسائل والمسائل لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية – نشر : لجنة التراث العربي – علق عليه : السيد محمد رشيد رضا.
٦٦.المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الرازي – نشر مؤسسة الرسالة – الطبعة الثالثة سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م – دراسة وتحقيق الدكتور / طه جابر فياض العلواني.
٦٧.المحكم والمحيط الأعظم لعلي بن إسماعيل بن سيده – نشر دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م – بتحقيق / عبد الحميد هنداوي.
٦٨.مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي – نشر مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.

٦٩.المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري – نشر دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م – تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

٧٠.المستصفى للإمام محمد بن محمد الغزالي – نشر دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٣م – تحقيق / محمد عبد السلام عبد الشافي.

٧١.مسند الإمام أحمد بن حنبل – نشر مؤسسة قرطبة – مصر.

٧٢.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [صحيح مسلم] : تأليف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري – نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق الشيخ / محمد فؤاد عبد الباقي.

٧٣.المسودة في أصول الفقه لآل تيمية – نشر دار الكتاب العربي – تحقيق الشيخ / محيي الدين عبد الحميد.

٧٤.المطلق والمقيد لحمد الصاعدي – نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣م.

٧٥.معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بنْ حسين الجيزاني – نشر دار ابن الجوزي – الطبعة الخامسة سنة ١٤٢٧هـ.

٧٦.المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني – نشر مكتبة الزهراء – الموصل – الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣م – بتحقيق : حمدي عبد المجيد.

٧٧.المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية بالقاهرة – نشر: دار الدعوة.

٧٨.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني – نشر دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٧٩.المفردات في غريب القرآن للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى – ط دار القلم، والدار الشامية – دمشق بيروت – الطبعة الأولى – سنة ١٤١٢هـ – بتحقيق : صفوان عدنان الداودي.

٨٠.المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي – نشر دار الفكر المعاصر – بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية – الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٨ م – حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور / محمد حسن هيتو.

٨١.منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة لعثمان بن علي حسن – نشر مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الخامسة سنة ٢٠٠٦م.

٨٢.المهذب في أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة – نشر: مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.

٨٣.الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي – نشر دار ابن عفان – الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م – بتحقيق : مشهور آل سلمان.

٨٤.نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للإمام أحمد بن حجر العسقلاني – نشر دار الحديث – القاهرة – الطبعة الخامسة – سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م – بتحقيق: عصام الصبابطي – وعماد السيد.

٨٥.النص الشرعي خصائصه وضوابطه للدكتور عبداللطيف جعفر عبداللطيف – بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي الذي عنوانه [التعامل مع النصوص الشرعية عند المعاصرين].

٨٦.نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي – نشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٨٧.نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني – نشر دار المنهاج – الطبعة الأولى – سنة ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م – حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب.

٨٨.هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المعروف بابن قيم الجوزية – نشر دار القلم – دار الشامية – جدة – السعودية – الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م – بتحقيق: محمد أحمد الحاج.

٨٩.اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر لزين الدين عبد الرؤوف المناوي – نشر مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٩م – بتحقيق: المرتضي الزين أحمد.

ثالثًا : أبحاث على مواقع إلكترونية :

١. آداب القتال أثناء المعركة موقع الدكتور عبد الله الأهدل [أحكام وآداب الجهاد في سبيل الله] https://www.saaid.net/Doat/ahdal/index4.htm.

٢. جواب سؤال هل يقع التعارض بين نصوص الكتاب والسنة؟ د. أحمد بن عبدالرحمن الرشيد – موقع خزانة الفتوى http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-35065.htm

٣. الرد على الطعن في أحاديث الجهاد – موقع بيان الإسلام للرد على الافتـــراءات والشـــبهات – http://www.bayanelislam.net/suspicion.aspx?id=03-03-0068&value=&type.

٤. شرح حديث [أمرت أن أقاتل الناس...] لخالد بن سعود البليهد – موقــع صــيد الفوائــد – http://www.saaid.net/Doat/binbulihed/22.htm.

٥. محمد – صلى الله عليه وسلم – في الحرب [٣] – موقع نبي الرحمة http://mercyprophet.org/mul/ar/node/6102.

٦. النصوص الشرعية بين الفهم والتنزيل مقال لمحمد البويسفي على موقــع [ملتقــى أهــل التفســير] https://vb.tafsir.net/tafsir12113/#.WZwe-PgjHIU.

مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية

فهرس الموضوعات

مقدمة
سبب اختيار الموضوع
أهمية البحث وغايته
أهداف البحث
خطة البحث
المبحث الأول : وقفات أصولية بين يدي متن الحديث
الوقفة الأولى : المراد بالنص الشرعي
الوقفة الثانية : منزلة السنة من الوحي
الوقفة الثالثة : خصائص النصوص الشرعية
الوقفة الرابعة : ضوابط فهم النصوص الوحي
بيان صحة سند الحديث
بيان سبب ورود الحديث
[الجهاد] في سبيل الله أعم من [القتال]
المبحث الثاني : وقفات أصولية مع ألفاظ الحديث
المطلب الأول : قول الرسول الكريم [أُمرت] خبر يراد به الأمر
المطلب الثاني : بيان الفرق بين قوله ﷺ " أقاتل "، وبين التعبير بـ " أقتل"
المطلب الثالث : كلمة [الناس]من قبيل العام الذي أريد به الخاص
الفرق بين : [العام الذي أريد به الخصوص – والعام المخصوص]
المطلب الرابع : لفظة [حتى] قُصد بها بيان الغاية التي أبيح إليها القتال
المطلب الخامس : قوله ﷺ " فإذا فعلوا ذلك عصموا... " أسلوب شرط لغوي

المطلب السادس : قوله ﷺ " إلا بحق الإسلام " تخصيص بالاستثناء
المطلب السابع : قوله ﷺ " وحسابهم على الله " إجراء للأحكام على الظاهر
المبحث الثالث : وقفات تثبت عدم التعارض، وتبين طريقة الجمع بين هذا الحديث ونصوص الوحي الأخرى
المطلب الأول : نفي تعارض الحديث مع النصوص الدالة على أن جوهر الرسالة الرحمة، وعدم الإكراه
المطلب الثاني : وقفات تبين طريقة الجمع بين هذا الحديث وغيره من نصوص الوحي
الوقفة الأولى : القتال هو آخر مراتب الجهاد
- المرحلة الأولى : ما قبل الهجرة " المرحلة المكية "
- المرحلة الثانية : ما بعد الهجرة " المرحلة المدنية "
- الطور الأول : الدفاع عن النفس، وهو ما يعرف بـ " جهاد الدفع "
- الطور الثاني : إنقاذ البشرية، وهو ما يعرف بـ " جهاد الطلب "
الوقفة الثانية : القتال المأمور به في الحديث مطلق يجب حمله على المقيد
ضوابط قتال الأعداء في الإسلام
الوقفة الثالثة : مقاصد الجهاد وغاياته
الخاتمة
ثبت بالمراجع
فهرس الموضوعات